

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الثالث عشر الصادر فى سنة ١٩٨٦

إعداد

مكتب الدعم الفنى

مجلة حسابات الحكومة

العدد الثالث عشر
١٩٨٦

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم

صدق الله العظيم

علمية . فنية . تخصصية



مجلة

العدد الثالث عشر

١٩٨٦

حسابات الحكومة

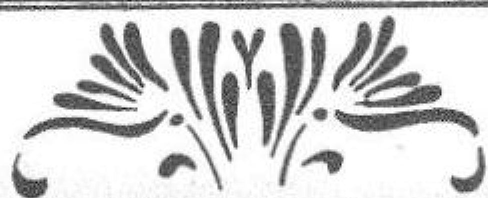
تصدرها

هيئة مديري حسابات الحكومة

قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم

صدق الله العظيم

علمية . فنية . تخصصية



صاحب الامتياز هيئة مديري حسابات الحكومة
١٦ شارع نجيب الريحاني بالقاهرة
تليفون ٩١٥٦٥٤

محتويـــات العـــدد

أعضاء مجلس ادارة
هيئة مديري حسابات الحكومة

١	الاستاذ / محمد جمال محمد فهمي	رئيســـــــا
٢	الاستاذ / عبد الرحمن احمد عبد الرحمن	نائب الرئيس
٣	الاستاذ / يوسف عبد الحافظ عامر	السكرتير العام
٤	الاستاذ / سعد محمد غرياني	امين الصندوق
٥	الاستاذ / عبد العليم عبد العزيز الحريري	عضـــــــوا
٦	الاستاذ / عبد السلام محمد السعدني	عضـــــــوا
٧	الاستاذ / احمد صلاح الدين	عضـــــــوا
٨	الاستاذ / احمد المرتضى قراعه	عضـــــــوا
٩	الاستاذ / فؤاد سلطان	عضـــــــوا
١٠	الاستاذ / شحاته عبد العزيز طه	عضـــــــوا
١١	الاستاذ / احمد حمزه عرفه	عضـــــــوا
١٢	الاستاذه/ سوسنه محمد هيكل	عضـــــــوا
١٣	الاستاذ / صابر عبد الحميد اسماعيل	عضـــــــوا
١٤	الاستاذ / عبد الغفار فرج مبارك	عضـــــــوا
١٥	الاستاذه/ عصمت السيد شعبان	عضـــــــوا

أسرة تحرير المجلة

المحاسب الأستاذ محمد جمال محمد فهمي
وكيل أول وزارة المالية
ورئيس مجلس إدارة الهيئة
ورئيس التحرير

المحاسب عبد الرحمن احمد عبد الرحمن — المحاسب عبد السلام محمد السعدني

المحاسب سعد محمد غرياني — المحاسب أحمد صلاح الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التحرير

محاسب / محمد جمال محمد فهمي
وكيل أول وزارة المالية
ورئيس مجلس إدارة الهيئة



دأبت هيئة مديري حسابات الحكومة التي تضم سبعة عشر الفمن ممثلي وزارة المالية المسئولين عن الرقابة المالية على المال العام قبل الصرف وهي الرقابة المانعة من الوقوع في الاخطاء والمخالفات المالية بجميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي على مستوى الجمهورية على نشر كل ماهو مفيد لكل اعضاء الهيئة حتى تكون على علم بكل جديد وحتى تتمكن من تحقيق اهداف الدولة من ترشيد الانفاق وتنمية الموارد.

لهذا قررت اسرة التحرير ان يشمل هذا العدد على الاتي :-

١ - مقالة عن اعتداء الموظف العام على اموال الدولة وتعريف ماهية المال العام وكيف حدثت الاختلاسات وكيفية احكام الرقابة لمنع حدوث الاختلاسات في الجهاز الاداري ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة.
على ان ينشر في اعداد متوالية.

٢ - يتضمن العدد مقالة عن خطة عملية لتدريب وكلاء الحسابات المعينين الجدد وكذلك مقالة عن المعالجة المحاسبية لمعاملات بنك الاستثمار القومي في الهيئات الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي الموحد.
كما يشمل العدد القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته.

واهم الكتب الدورية الصادرة خلال العام ١٩٨٥ .

واسرة التحرير واعضاء مجلس ادارة هيئة مديري الحسابات الحكومية .

تعاهد الله والسيد الرئيس ان تظل العين الساهرة للحفاظ على المال العام في كل موقع.

(ربنا لاتزغ قلوبنا بعد ان هديتنا ... وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب)
صدق الله العظيم

رئيس التحرير
محاسب / محمد جمال محمد فهمي

اعتداء الموظف العام على أموال الدولة

بقلم
احمد علي حسن
محاسب
وكيل وزارة المالية (سابقا)

مقدمــــــه
==========

تجريم خطأ الموظف العام :

تعتبر جرائم المال المملوك للدولة ملكية عامة او ملكية خاصة التي يقترفها الموظف العام من اسوأ الجرائم المالية التي تلحق ضررا مؤكدا بالاستقرار الاقتصادي في الدوله مهما ضؤل شأن هذا المال ومهما تفاوتت طرق الاعتداء عليه وصوره.

فقد اقتضى اتساع النشاط الاقتصادي للدوله الذي املته ظروف التحول الاشتراكي ان تباشر مرافق الدوله اعمالها في نطاق خطه تنميه اقتصاديه اجتماعيه تستهدف بناء المجتمع المصري على اسس اقتصاديه سليمة ومستقره.

ولقد استوجب ذلك حمايه اموال ومصالح هذه المرافق من اخطاء العاملين فيها بدرجة اقوى من مجرد المسئوليه التاديبيه ، خاصه وان مايتمخض عن هذه الاخطاء من اضرار لايكفي الردع التاديبي لمواجهته بيد ان وجوب تجريم كل خطأ يقع فيه الموظف العام جنائيا في الوقت الذي يواجه فيه الخطأ الوظيفي بالمسئوليه الاداريه التاديبيه ، وقد يؤدي به الى الاحجام عن تطوير اسلوب اداء العمل لرفع الكفاءه وزيادة الانتاج اوعلى الاقل الاحجام عن انجاز ما هو مطلوب منه عمله على الوجه الاكمل.

وحتى عام ١٩٦٢ لم يكن هناك نص في قانون العقوبات يعاقب على اهمال الموظف العام وحسن نيته في حكمه ، اذ كانت الاخطاء المدنيه لاتخضع الا الى المساءله التاديبيه تضاف اليها المسئوليه المدنيـه اذا وقع ضرر من الاهمال وفي كل الاحوال كان الموظف العام بعيدا عن المسئوليه الجنائيه طالما كان خطؤه التاديبي ناشئا عن اهمال.

سياسه توفيقيه :

لذا كان من المتعين انتهاج سياسه توفيقيه تتشدد في محاسبه بعض الاخطاء التاديبيه ، حيث يعتبر اعتداء الموظف العام على مال من اموال الدوله اعتداء على الامه كلها وعلى نظامها الاجتماعي وتبقى على نظام التاديب في نفس الوقت

وبصدور القانونين رقمي ١٢٠ لسنه ١٩٦٢ و ٦٣ لسنه ١٩٧٥ من بعده بتعديل بعض احكام قانون العقوبات تم ايجاد مجموعتين كبيرتين من عداد المخالفات التاديبيه هما :ـ

١ـ مجموعه التصرفات التي تنطوي علي قصد الاضرار باموال او مصالح عامه او شبه عامه .

٢ـ مجموعة التصرفات التي تنطوي علي الاهمال اذا ترتب عليها ضرر جسيم , لتدخلها في نطاق التجريم الجنائي .

ولاريب شك في ان هذا التدخل التشريعي لحمايه اموال الدوله من اعتداء العاملين بها قد قرب الفواصل بين الجريمه التاديبيه بوصفها اخلال شخص ينتمي الي هيئه بالواجبات التي يلقيها علي عاتقه انتماؤه اليها , حيث تفترض الجريمه التاديبيه خضوع الهيئه التي ينتمي اليها الفاعل لقواعد تستهدف صيانه هيبتها او كرامتها او كفالة حسن سير العمل فيها , وبين الجريمه الجنائيه بوصفها عدوان علي المجتمع وهو اشد خطوره من العدوان علي هيئه .

ولذا فان العقوبه التاديبيه في حقيقتها تعبير عن عدم ثقه الهيئه فيمن اخل بنظامها او قطع ما يطه بها من رابطه .

ويتبدي ذلك فيما قضي به حكم المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الذي يوجب مجازاه كل عامل يخرج عن مقتضي الواجب في اعمال وظيفته او يظهر بمظهر من شانه الاخلال بكرامه الوظيفه تاديبيا .

الحاجه الي معيار للتجريم الجنائي

بيد ان هذا التقريب بين الجريمتين التاديبيه والجنائيه الذي تترتب عليه دقه وضع الموظف العام حيال مخالفات تاديبيه ارتفعت الي مصاف الجرائم الجنائيه يحتاج الي معيار يمكن علي هداه تجريم ما اقدم عليه الموظف العام جنائيا .

فمن الواجبات الملقاه علي عاتق الموظف العام المحافظة علي ممتلكات واموال الوحده التي يعمل بها ومراعاه صيانتها (م ٧٦/(٥) ق ٤٧/١٩٧٨) , وعلي ذلك اذا تعمد الاضرار بهذه الاموال او الحق ضررا جسيما بها نتيجه اهماله في المحافظه عليه عوقب جنائيا (م ١١٦ مكرر , م ١١٦ مكررا (ب) عقوبات).

كما يحظر علي الموظف العام (الاهمال او التقصير) الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق الماليه للدوله او احد الاشخاص العامه الاخري او الهيئات الخاضعه لرقابه الجهاز المركزي للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها الماليه او يكون من شانه ان يؤدي الي ذلك بصفه مباشره (م ٧٧/(٤) ق ٤٧/٧٨) , فاذا كانت نتيجة هذا الاهمال او التقصير الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهه التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها الي تلك الجهه او ترتب علي الاهمال او التقصير اضرار بمركز البلاد الاقتصاديه او بمصلحه قوميه عوقب جنائيا (م١١٦ مكررا(أ) عقوبات).

ويبدو ان القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات (الذي

حل محل القانونين رقمي ١٢٠ لسنه ١٩٦٢ , ٣٥ لسنه ١٩٧٢ بشان حمايه الاموال العامه والذي استبدل بنصوص الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات نصوصا جديده) وقد جعل القصد الجنائي او تعمد الاضرار بتلك الاموال كما جعل الضرر الجسيم المترتب علي الخطا شرطا لتجريم الافعال غير العمديه التي يقدم عليها الموظف العام مخالفا واجب الالتزام بالحذر والحيطه .

القصد الجنائي :

الواقع ان شرط توافر القصد الجنائي الذي يتجه نحو الاضرار هو الركن المعنوي الذي ينبغي توافره في سائر الافعال التي يجرمها قانون العقوبات والتشريعات العقابيه المكمله له .

والقصد الجنائي علي ما استقر عليه الفقه المصري هو العلم بعناصر الجريمه وارادة متجهة الي تحقيق هذه العناصر او قبولها , وبعباره اخري فهو علم الفاعل بالواقعه المؤثمه جنائيا حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها .

وطالما ان العلم لاحق بالواقعه المؤثمه جنائيا فان القصد الجنائي يفترض دائما حتي يثبت العكس الا ان اثبات العكس لابد ان يتناول الواقعه نفسها فينفيها .

والحقيقه ان الغالبيه الساحقه لجرائم الموظف العام لاتزيد الركن المادي فيها علي ان يكون من قبيل الواقعه المجرده كفعل او امتناع او حركه ينصب عليها التجريم في ذاتها دون انتظار لنتيجه ضاره او حادثه

فقيام الموظف العام باستخدام عمال تابعين لجهاز الاداري للدوله ولاجهزه المحافظات والهيئات العامه بانواعها او اي جهه ينص القانون علي اعتبار اموالها من الاموال العامه سخره او احتجز بغير مبرر اجورهم كلها او بعضها جريمه (م ١١٧ ع) يستوي فيها ان يستولي علي اجورهم لنفسه او ان يوفرها للدوله , ولاينفي القصد الجنائي الا اذا اثبت جهله باستحقاق العمال لاجورهم او جهله بحقيقه الاجر المستحق لهم.

وهناك طائفه اخري من الافعال او التصرفات التي تطلب القانون تحقق نتيجه معينه عند ارتكابها , مثل الحصول علي ربح او منفعه بدون وجه حق لنفس الموظف او لغيره من عمل من اعمال الوظيفه او محاوله الحصول علي ربح او منفعه بدون وجه حق لنفس الموظف او لغيره من عمل من اعمال الوظيفه (م١١٥ع) وعندئذ لايكفي توافر القصد الجنائي العام بمعناه المتقدم وانما تضاف اليه النتيجه الاجراميه التي تمثل الركن المادي.

وعلي ذلك يقترن العلم المفترض بداهيه بتوقع الجاني ـ الموظف العام ـ للنتيجه الاجراميه وهي الحصول علي او محاولة الحصول لنفسه او لغيره علي ربح او منفعه بدون وجه من عمل من اعمال الوظيفه , وهو ما مايعبر عنه بالنيه الاجراميه او القصد الجنائي الخاص

وهذه النيه الاجراميه تتعلق بالنتيجه ومن ثم فهي ليست لاحقه بالنشاط المادي فانها لاتفترض بمجرد ثبوت النشاط المادي بل

لابد من اثباتها اثباتا خاصا .

تجريم جنائي عام احتياطي :

استحدث القانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات (الذي حل محل القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥) نصا تناول الاضرار العمدي الذي يقع من الموظف العام علي اموال الدوله بالتجريم . والذي رفعه القانون رقم ١٩٧٥/٦٣ الي نوع الجنايه فقد نص الاخير علي ان (كل موظف عام اضر عمدا باموال او مصالح الجهه التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها الي تلك الجهه ....) (م ١١٦ مكررا عقوبات).

والملاحظ علي هذا النص ان فعل الاضرار العمدي جاء عاما . اذا لم يحدد النص الافعال التي يقع بها الضرر كما لم يقصر العقاب علي صوره معينه من الضرر وعلي ذلك يري الفقه ان النص وضع تجريما احتياطيا فلا يطبق الا اذا كانت الواقعه غير محكومه بنص اخر سواء اكانت عقوبته اشد ام اخف

ويكتفي النص بالنتيجه وهي الاضرار ولم يحدد سلوك الموظف العام الذي ياتيه لاقتراف جريمه الاضرار ولهذا يستوي ان يكون الفعل ايجابيا او سلبيا ويشترط ان تكون هناك علاقه سببيه بين ما قام به الموظف العام وبين الضرر سواء اكان ضررا ماليا ام ادبيا ام فوت كسبا ام جلب خساره .

كما يشترط ان يقع الضرر علي اموال او مصالح الجهه التي يعمل بها الموظف العام او يتصل بها بحكم وظيفته كممثلي وزارة المالية المشرفين علي الوحدات الحسابيه وكمندوبي الجهاز المركزي للمحاسبات وكمفتشي التموين . او باموال او بمصالح الغير المعهود بها الي تلك الجهات. والذي لاشك فيه ان جريمة الاضرار العمدي باموال او مصالح الجهه التي يعمل بها الموظف العام او يتصل بها بحكم عمله او باموال او مصالح الغير المعهود بها الي تلك الجهه لابد ان يكون بفعل يعد اخلالا بواجبات الوظيفه ومقتضياتها وخروجا علي ولائه للجهه التي يتبعها .

ولكي يدفع الموظف العام المسئوليه الجنائيه عن نفسه لابد من اثبات انتفاء رابطه السببيه بين ما قام به من عمل وبين مالحق بالجهات المذكوره انفا من ضرر.

الخطأ غير العمدي :

تؤسس طائفه التصرفات التي ياتيها الموظف العام عن غير عمد ويترتب عليها ضرر جسيم باموال الدوله علي الخطأ غير العمدي. والخطأ بمعناه العادي هو كل فعل او امتناع ارادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان يوجعه او كان من الواجب عليه ان يتوقعها وان يتجنبها . اما الخطأ غير العمدي . بالمعني الذي انبني عليه تجريم فعل الموظف العام الذي ترتب عليه ضرر جسيم فهو اخلال الموظف العام عند تصرفه بواجبات الحذر و الحيطه وعدم حيلولته تبعا لذلك دون ان يؤدي تصرفه الي احداث النتيجه الاجراميه في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه . ومن ثم فان جوهر الخطأ غير العمدي هو اخلال بالتزام عام بمراعاه الحذر

والحيطه وبالحرص علي الحقوق والمصالح التي يحميها القانون.

غير ان هناك صوره اخري للخطأ غير العمدي هي الخطأ الواعي او مع التبصر وهو يختلف من الاول في ان الفاعل يتوقع النتيجه الاجراميه بالفعل ولكنه يحسب ان بوسعه تجنبها .

مصادر الحذر والحيطه :

لاشك في انه لاصعوبه اذا كانت قواعد القانون هي مصدر الالتزام بواجب الحذر والحيطه . علي انه ينبغي ان تفهم قواعد القانون باوسع المعاني فيشمل كافه قواعد السلوك الصادره من الدوله ايا كانت السلطه التي قررتها .

وعلي ذلك يتسع هذا المعني ليشمل الي جانب القواعد القانونيه بمدلولها المعروف اللوائح والاوامر والتعليمات الاداريه والماليه في كل صورها . ومع هذا قد ينطوي تصرف ما اجازه القانون علي اخلال بواجب الحذر والحيطه . لذا فان الخبره الانسانيه العامه هي المصدر العام للالتزام بواجب الحذر والحيطه , اذ تقرر هذه الخبره مجموعه من القواعد تحدد النهج الصحيح الذي يتعين ان يباشر وفقا له نوع معين من السلوك وتسهم العلوم والفنون واعتبارات الملاءمه في تكوين هذه الخبره . فان اقر القانون جانبا منها (اي من هذه القواعد) قيل عنه انه مصدر ما يقرره من واجبات ويظل للجوانب الاخري قيمتها اذ تنسب الواجبات التي تتضمنها تلك الجوانب الي الخبره الانسانيه مباشره . ولقد افادتنا هذه الخبره الانسانيه العامه في معرفه وجود قدر ادني من الحذر او من الاصول الفنيه , مما تجب مراعاته في انواع السلوك الانساني اذركناه بالتجربه .

وهذا القدر من الحذر والحيطه يقاس بمعيار موضوعي هو سلوك الشخص العادي , اي المتوسط الذكاء والمعرفه من فئه الفاعل اذا وجد في ظروفه . فاذا نزل الفاعل او انحرف عن سلوك الشخص العادي اصبح الخطأ محققا دون اعتبار لقدر الخطأ يسيرا كان ام جسيما . وترد صور الخطأ علي اختلافها الي حالتين :

حالة ينسب فيها الي الفاعل نشاط ايجابي وهو ان يقدم علي فعل غير متوقع نتائجه الخطره او ان يقدم عليه متوقعا نتائجه الخطره ولم يتخذ الاحتياطات التي تحول دون تحققها وتشمل هذه الحالة صورتي الرعونه وعدم الاحتياط.

اما الحالة الثانية فهي الحالة التي ينسب فيها الي الفاعل نشاط سلبي وهو الا يتخذ الاحتياطات التي يدعو اليها واجب الحذر والحيطه وتصدق علي هذه الحالة صوره الاهمال.

واما عدم مراعاة القوانين واللوائح والتعليمات الماليه والاداريه والاوامر فينتمي الي الحالتين وفقا لما اذا كانت القاعدة القانونيه بمعناها الواسع تامر بفعل او تنهي عن اتيانه . والمراد بالرعونه هو سوء التقدير او نقص المهاره او الجهل بما يتعين العلم به . فتتوافر صوره الرعونه

حين يباشر ممثل وزارة الماليه المشرف على ادارة حسابات جهه اداريه عملا من الاعمال التي تتطلبها مهنته المحاسبه دون اتباع الاصول والقواعد المستقره في المهنه او حين يضع المهندس اساسات لعماره دون مراعاه خصائص التربه او حين يقوم الطبيب الجراح باجراء عمليه دون ان يستعين بطبيب مختص بالتخدير، اما المقصود بصوره عدم الاحتياط فهو ان يقوم الفاعل على عمل مدركا خطوره نتيجته ومتوقعا ما يحتمل ان يترتب عليه من اثار ولكن لم يتخذ الاحتياطات اللازمه التي من شانها الحيلوله دون تحقق هذه الاثار وتتوافر هذه الصوره حين يحفظ الموظف العام اوراقا سريه في درج مفتوح، اما الاهمال فيعني اغفال الفاعل اتخاذ احتياط يفرضه الحذر وتمليه العنايه الواجبه على من كان في مثل ظروفه ، وتتوافر هذه الصوره حين يترك امين المخزن او حارس المخزن نافذه مفتوحه فيلقي شخص شعله على المهمات عن طريق هذه النافذه .

وتضم صوره الاهمال حالات الخطأ عن طريق الامتناع ، ومثال ذلك المكلف بادارة اله بخاريه الذي لايتخذ طرق الوقايه المانعه لاخطارها عن الجمهور.

نفي الخطأ :

يعرف الخطأ المتمثل في الاخلال بالالتزام بواجبات الحذر والحيطه (بالخطأ العام). فاذا كان سلوك الموظف العام لايطابق القواعد القانونيه المقرره لسير العمل بالمرفق العام كان ذلك كاشفا عن خطئه ولو لم تتوافر صوره من الصور السابق بيانها ويطلق على هذه الصوره تعبير (الخطأ الخاص) تمييزا له عن الخطأ العام، ولايعني ذلك ان مجرد عدم مراعاة القاعده القانونيه بمعناها الواسع ، كاف بذاته لتوافر الخطأ وقيام المسئوليه غير العمديه عن النتيجه التي ادى اليها تصرف الموظف العام بل لابد من توافر علاقه السببيه بين الفعل والنتيجه كما يتعين تحقق عنصري الخطأ (الاخلال بواجبات الحذر والحيطه وعلاقه السببيه) مخالفه النصوص لاتعدو ان تكون صوره من صور الخطأ، ويترتب على ذلك ان انتفاء مخالفه النص لا يعني انتفاء الخطأ بالضروره ، اذ ينبغي في هذه الحاله الرجوع الى الخطأ العام، ذلك انه قد يكون الفاعل لم يخرج على قاعده قانونيه الا ان مسلكه ينطوي على الاهمال او الرعونه او عدم الاحتياط، وهو الامر الذي ينتهي الى انه ينبغي ان يثبت الموظف العام انه التزم واجب الحذر والحيطه حتى ينفي الخطأ غير العمدي عن نفسه ، وهو مايعني اثبات انه قام بعمله وفق ما تقضي به واجبات واصول الوظيفه والمهنه . وليس من شك في ان النتيجه التي تترتب على مخالفه النصوص لا يشفع في دفعها اثبات التذرع بواجبات الحيطه والحذر طالما بقيت علاقة السببيه بين النتيجه والنشاط الارادي ثابته .

الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :

بدا تجريم الخطأ غير العمدي الذي يرتكبه الموظف العام في اداء ما كلف به من عمل بصدور القانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام قانون العقوبات والذي

قيد هذا التجريم بشرطين متلازمين وهما :

الخطأ الجسيم والضرر الجسيم.

فكان الخطأ الجسيم وليس الخطأ اليسير هو معيار التجريم الجنائي اذا ترتب عليه ضرر جسيم، وذلك على اساس ان الخطأ اليسير مجاله الجزاء الاداري حتى لو نتج عنه ضرر جسيم، غير ان اتساع نشاط اجهزه الدوله وتاثير هذا النشاط على تنفيذ خطة التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه وعلى العلاقات الاقتصاديه مع العالم الخارجي ، قد ادى الى فساد التفرقه بين الخطأ الجسيم الذي يستوجب الجزاء الجنائي اذا ترتب عليه ضرر وبين الخطأ اليسير الذي يستوجب العقوبه المدنيه او الاداريه ولو نتج عنه ضرر جسيم. ذلك ان العبره ليست بصور الخطأ وانما بعناصر الخطأ فلا يتصور وقوع الخطأ بغير اخلال بواجبات الحذر والحيطه .

هذا فضلا عن ان وظيفة المسئوليه بوجهيها الجنائي والمدني هو تحقيق مصلحة المجتمع وهو مايؤدي الى الاعتماد على الشق الاخر وهو الضرر.

فلا يحرك المسئوليه الجنائيه الااهمية الضرر التي يتولى المشرع تحديدها بتعيين حالات الضرر التي تنتج عن الخطأ غير العمدي.

صور الخطأ غير العمدي :

وعلى ذلك صدر القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥ ليحل محل القانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٦٢ ويقي فيه على مسئوليه الموظف العام التي تنجم عن الخطأ غير العمدي، وقد روعيت في صياغته ما ثار من خلافات حول الخطأ الجسيم والخطأ اليسير وعدم اعتداد القضاء بهذه التفرقه فقد نصت الماده ١١٦ مكررا (أ) على ان (كل موظف عام تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهه التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهه بان كان ذلك ناشئا عن اهمال في اداء وظيفته او عن اخلال بواجباتها او عن اساءة استعمال السلطه...) ومن ثم اعتبرت صور الخطأ المؤدي الى الضرر الجسيم ثلاث :-

الاولى :

الاهمال في اداء الوظيفه ، ويعني اخر اخلال بما تفرضه على الموظف العام اصول الوظيفه والمهنه او الحرفه ، كالاطباء التابعين لوزارة الصحه والمحامين التابعين لادارة قضايا الحكومه والمحاسبين التابعين لوزارة الماليه والنجارين والميكانيكيين التابعين للاجهزه الحكوميه والمحليه وما في حكمها ، فلو اغفل الموظف العام اتخاذ اجراء مقيد بموعد معين او تاخر في اتخاذه ، كما لو اراخى الموظف المختص في تجديد خطاب الضمان قبل انتهاء نفاذه بوقت كاف ، فسقط الحق فيه يكون قد ارتكب خطأ ناشئا عن اهماله في اداء وظيفته .

الثانيه :

الاخلال بواجبات الوظيفه ، وتشمل هذه الصوره كل فعل او امتناع يعد مخالفا لواجبات الوظيفه او بمستلزماتها ومقتضى سيرها على النهج السليم، ولقد حددت المادتان ٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين في الدوله الواجبات الملقاه على عاتق الموظف العام والاعمال المحظوره عليه كما حددت الماده ٧٨ من الخروج على مقتضى

الواجب في اعمال الوظيفه تجريما عاما احتياطيا ليشمل الافعال الايجابيه والسلبيه التي لم تضمها المادتان سالفتا الذكر الي نصهما . والجدير بالملاحظه ان المـــواد ٧٨ ، ٧٩، ٨٠ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام جاءت ترديدا للمواد السابق الاشاره اليها من قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله .

الثالثه :
اساءه استعمال السلطه ، بمعني اخر استخدامها في غير الغرض العام الذي وجدت من اجله او انحراف صاحب السلطه عن السلوك المالوف للشخص المعتاد من فئة الموظف العام صاحب السلطه وفي مثل ظروفه . والواقع ان اساءة استعمال السلطه لاتتاتي الا عن طريق العمد ومع ذلك يعطيها القانون بالخطأ . فهي على هذا النحو خطأ جنائي مفترض يثبت بمجرد الفعل اذا نتج عنه ضرر جسيم .

السلوك في الخطأ غير العمدي والمفضي الي نتيجه معينه :

اذا كان الخطأ المدني لاتترتب عليه المسئوليه الا بتحقق الضرر فان المسئوليه عن الخطأ الاداري والمالي والجنائي لا تستلزم توافر الضرر ذلك ان المسئوليه الجنائيه او المسئوليه الاداريه والماليه مستقله عن الضرر الذي ياتي تابعا لها فالموظف العام يسال عن عدم التزامه بمواعيد الحضور والانصراف وان كان يقوم بعمله على النحو الصحيح , كما يسال الصراف عن عدم تسليم المرتبات للعاملين في موعدها المقرر حتى لو قام بذلك في اليوم التالي وحتى لو لم يلحق الضرر باي منهم , كذلك يسال المختلس جنائيا حتى لو رد المال المختلس ولذلك فان القانون الجنائي لا يعاقب على السلوك في الخطأ غير العمدي الا اذا افضى الي نتيجه معينه , ومن ثم كان لزاما ان تتوافر علاقة تجمع الاراده والنتيجه على نحو تكون فيه الاراده بالنسبه للنتيجه محل لوم القانون، ويتمثل هذا اللوم الذي يوجه الي سلوك الموظف العام في انه كان في استطاعة الموظف العام توقع النتيجه وكان يجب عليه ذلك ثم كان في امكانه ان يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك، ومن ثم فان درجة الضرر انما يضعها المشرع في تقديره عند تحديد العقوبه اما درجة العقوبه فترتبط بالجسامه الادبيه للجريمه . وتطبيقًا لما تقدم قررت المادته ١١٦ مكررا (أ) صور الخطأ غير العمدي المشار اليها بالفقره السابقه التي توجب العقوبه المقرره اذا تسببت احداها في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهه التي يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم عمله او باموال الغير او مصالحهم المعهود بها الي تلك الجهه ثم شددت العقوبه اذا ترتب على هذا الخطأ اضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحه قوميه لها . وهكذا اضفت المادته ١١٦ مكررا (أ) صفة التجريم على مسلك الموظف الذي يتخذ احدى الصور الثلاث المشار اليها اذا افضي الي الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهات والغير السابق ذكرها . وازاء عموميه النص على جسامة الضرر فان هذه الجسامه مساله موضوعيه تستقل المحكمه بتقديرها .

٥

(يتبع)

والبقيه في العدد القادم

تدريب وكلاء الحسابات المعينين الجدد

مهمه الرقابه على الاموال العامه قبل الصرف التي تتولاها وزارة الماليه عن طريق ممثليها بمختلف الجهات الاداريه مهمه على جانب كبير من الخطورة والاهمية وعلى ذلك فقد اهتمت هذه الوزاره بموضوع تدريب وكلاء الحسابات المعينين جدد لتخريج جيل على مستوي من الكفاءه يمكنه من اداء هذا العمل فتقرر في بادئ الامر ان يتم اجراء هذا التدريب لمده ثلاثه اشهر ثم عدل الى سته اشهر ثم لمده عام واخيرا تم تحديد مدته بعامين رغم ما تتحمل وزارة الماليه في هذين العامين من تكلفه متمثله في اجور وحوافز وكلاء الحسابات المعينين جدد دون ان يقابل ذلك عائد من عمل الا ان اهميه التدريب والنتائج التي تعود بها لصالح العمل والصالح العام حدت بوزارة الماليه الى اتخاذ مثل هذا القرار.

ثم اصدر السيد الدكتور وزير الماليه تعليماته التي تم تعميم نشرها على جميع اجهزه وزارة الماليه بالمنشور العام رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بالفقره (٣) المتعلقه بمجال رفع الكفايه الانتاجيه ونظم الرقابه الداخليه والتي جاء بها مايلـي :ـ

أـ التركيز على تدريب الخريجين والمعينين الجدد لرفع كفايتهم الانتاجيه والاستفاده من العماله الزائده بتوجيهها نحو مواقع الانتاج التي تكون في حاجه اليها .

بـ الاهتمام بنظم الحوافز وربط الاجر بالانتاج ومستوي الاداء .

جـ التدقيق في اختيار القائمين على الاموال العامه والعهد الماليه والمخزنيه واتخاذ الاجراءات اللازمه لتقرير نظم الحوافز المناسبه لهم .

ولهذا فقد تري هيئة حسابات الحكومه الاهتمام بهذا الموضوع ووضع برنامجا لهذا التدريب متضمنا اصول واساسيات العمل الذي سيقوم به هؤلاء الوكلاء ويراعى فيه التركيز على الاهم ثم المهم دون التعرض للتفاصيل حتى يتمكن هؤلاء الوكلاء استيعاب هذا التدريب كما تُراعي ان يكون البرنامج في اكثر مراحله على صور اسئله واجوبه .

وفيما يلي ملخصا لهذا البرنامج :ـ

١) التعريف بكل من :ـ

- اهداف المحاسبه الحكوميه ونطاق سريانها وتقسيمات الحسابات الحكوميه من حيث حسابات الموازنه (الجاريه والراسماليه) وحسابات الاصول والخصوم والحسابات الوسيطه .
- علاقة الوحده الحسابيه بالجهات المختلفه (الجهه الاداريه التي توجد بها الوحده الحسابيه / المديريه الماليه / البنك المركزي المصري) .
- كيفيه ادارة الوحده الحسابيه وكيفيه توزيع العمل بها .
- مسئوليه وكيل الحسابات واختصاصه .
- المصادر التي ترد منها المستندات للوحده الحسابيه وانواعها والقواعد التي تتبع بشانها .

٢) التدريب العملي بقسم المراجعة على اعمال مراجعة كل من المبيعات والمشتريات وعمليات الصرف الاخرى وكيفية حساب كل من ضريبة الدمغة والضريبة على المرتبات ونسب الخصم تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والقواعد والاجراءات التي تتبع فى هذا الشان.

٣) التعريف بالدورة المستندية لمستندات الصرف من وقت وصولها للوحدة الحسابية حتى ساعة تحضير الشيكات المسحوبة بشانها مدعما ذلك رسم بياني لهذه الدورة.

٤) التدريب بقسم الشطب على المجموعة الدفترية والتعريف بالعمليات الحسابية وكيفية قيدها بالدفاتر ودراسة كل دفتر على حدة من حيث طريقة القيد والضبط واستخراج الرصيد وعمل الحسبة اليومية والشهرية وكيفية تسوية وتحديد الحسابات المدينة والدائنة والنظامية وكيفية اعداد الاضابير واجراء المطابقة بينها وبين ما هو وارد بالدفاتر المحاسبية المختلفة وكيفية قطع وترحيل بواقي الحسابات المختلفة فى نهاية السنة المالية والقواعد والاجراءات التي تتبع فى هذا الشان على ان يتم ممارسة هذه العمليات عمليا.

٥) التدريب العملي على كيفية اجراء وعمل التسويات لكل من :-

- حوافظ خصم واضافة البنك المركزي المصري والمبالغ المخصومة والمضافة خطا بمعرفة هذا البنك.

- المبالغ المدفوعة مقدما والمنصرفة كسلفة مؤقتة والمبالغ المرتدة منها.

- الشيكات تحت التحصيل والنقدية تحت التسوية.

- المبالغ التى يتم توريدها للبريد عن طريق حوالات البريد الاميرية او مندوب الصرف

- حوافظ خصم الهيئة القومية للبريد الخاصة باذون الصرف (٩ع.ح) المنصرفة بمعرفتها.

- الكفالات (خطابات الضمان) والقواعد التي تتبع بشانها من حيث حفظها ومراقبة مدة سريانها.

٦) التعريف بكل من :-

- كيفية تحصيل المتحصلات النقدية بخزينة الجهة بموجب قسائم التحصيل ٣٣ ع.ح والقواعد والاجراءات التي تتبع في شان استلام واستعمال هذه الدفاتر وتوريد متحصلاتها وحفظها.

- السلفة المؤقتة والمستديمة والقواعد التى تتبع بشانها وكيفية تسوية حساباتها.

- بدل السفر من حيث الحالات التي يصرف فيها وفئاته وقواعده.

- مصاريف الانتقال من حيث الحالات التي ترد فيها هذه المصاريف للمستحق وقواعد بدلاته.

- الحسابات والصناديق الخاصة المنشاة خارج الموازنة العامة للدولة والقواعد التي تتبع بشانها.

- قواعد الشراء وتنفيذ الاعمال الحكومية الواردة بقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

- القواعد التى تتبع فى شان اعمال المخازن وعمليات الاضافة والصرف والفحص بمعرفة اللجان المختصة والتعامل بالمعامل الحكومية والاستمارات التى تستخدم فى هذا الشان.

- تقسيمات الموازنة وكيفية اعدادها والتاشيرات العامة لهذه الموازنة.

- تقارير المتابعة الدورية والحسابات والقوائم الختامية وكيفية اعدادها ومواعيد تقديمها (حساب المتابعة الشهري التفريدي / الحساب المالى الشهري استمارة ٧٥ ع.ح الحساب المالى الربع سنوي / الحساب الختامى السنوي).

- الشيكات واذون الصرف ٩ ع.ح والقواعد والاجراءات التي تتبع بشان طلبها واستلامها واستعمالها وحفظها وصرف البدل.

٧) التدريب على المعالجة الدفترية لعمليات المشروعات الاستثمارية (بنك الاستثمار القومى) والقيود المحاسبية التى تجرى فى هذا الشان.

٨) الاطلاع على القوانين واللوائح الاتية :-

- قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية.

- قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية.

- قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية.

- قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية [مايخص فقط الضريبة على المرتبات وعمليات الخصم والاضافة تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية.

- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال.

- لائحة المخازن.

- اللائحة المالية للموازنة والحسابات

وفيما يلى امثلة للاسئلة والاجوبة التى تضمنها برنامج التدريب:-

سؤال

ـــــ ورد للوحدة الحسابية حافظة خصم البنك المركزي المصري (باب اول) بمبلغ ١٢٥٠٠ جنيه وتبين عند مراجعتها بمعرفة المختص محل بدفتر قيد الشيكات ٥٦ ع.ح ان البنك قد قام بخصم قيمة شيكات بمبلغ ١٥٠٠ جنيه خطا على حساب الجهة.

والمطلوب

ـــــ كيفية تسوية هذه الحافظة وكيفية معالجة المبالغ المخصومة خطا.

الاجابة

ـــــــ يتم تسوية هذه الحافظة ومعالجة المبالغ المخصومة خطأ بالقيد الاتي :ـ

من مذكورين

١١٠٠٠ حـ/ الشيكات (باب الاول)

١٥٠٠ حـ/ جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (مبالغ مخصومة خطأ بمعرفة البنك)

١٢٥٠٠ الى حـ/ جاري البنك (باب اول)

ثم يتم اخطار البنك بشان المبالغ التي تم خصمها خطأ ليقوم بتصويب الوضع واضافة القيمة لحساب الجهة وعند ورود حافظة الاضافة يتم اجراء القيد الاتي :ـ

١٥٠٠ من حـ/ جاري البنك (باب اول)

١٥٠٠ الى حـ/ جاري المبالغ المدينة تحت التسوية

سؤال

ـــ ورد للوحدة الحسابية حوافظ اضافة البنك المركزي (ايرادات) بمبلغ ١٨٦٠٠ جنيه وتبين عند قيام المختص بمراجعتها مايلي:ـ

ان هناك مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه يخص الشيكات تحت التحصيل.

ان هناك مبلغ ٢٥٠٠ جنيه يخص النقدية تحت التسوية وباقي الحافظة وقدره ٢٦٠٠ جنيه لايخصها واضيفت بالخطأ لحساب الجهة .

والمطلوب

ـــــــ كيفية تسوية هذه الحافظة وكيفية معالجة المبالغ المضافة خطأ

الاجابة

ـــــــ يتم تسوية هذه الحوافظ ومعالجة المبالغ المضافة خطأ بالقيد الاتي :ـ

١٨٦٠٠ من حـ/ جاري البنك (ايرادات)

الى مذكورين

١٢٥٠٠ حـ/ الشيكات تحت التحصيل

٢٥٠٠ حـ/ النقدية تحت التسوية

٢٦٠٠ حـ/ جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (مبالغ مضافة خطأ)

ثم يتم اخطار البنك بالمبالغ المضافة خطأ ليقوم بتصويب الوضع وموافاة الجهة بحافظة خصم وعند ورود هذه الحافظة يتم اجراء القيد الاتي :ـ

٢٦٠٠ من حـ/ جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية

٢٦ ٢٦٠٠ الى حـ/ جاري البنك (ايرادات)

سؤال

ـــــ ورد للوحدة الحسابية من الهيئة القومية للبريد ما يلي :ـ

ـ مطالبة لاستكمال الامانة الثابتة بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه .

ـ اذون ٩ ع.ح بعد الصرف بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه .

ـ شيك لصالح الجهة بذات القيمة حوالات بريد امريه سبق المطالبة بها بمبلغ ١٥٠٠ج.م.

والمطلوب

ـــــــ كيفية معالجة هذه العمليات.

الاجابة

ـــــــ بالنسبة لاستكمال الامانة الثابتة

يتم التحقق من ان المبلغ الذي تطالب به هيئة البريد مستحق لها فعلا بعد القيام باحتساب الامانة الثابتة على اساس متوسط مسحوبات شهر ونصف من الاذون ٩ ع.ح ثم يتم سحب شيك لهذه الهيئة بموجب الاستمارة ٥٠ ع.ح بالقيد الاتي :ـ

١٥٠٠٠ من حـ/ جاري النقدية بالبريد (امانة)

١٥٠٠٠ الى حـ/ الشيكات

بالنسبة للاذون ٩ ع.ح الواردة من هيئة البريد بعد الصرف

يقوم الموظف المختص بدفتر قيد اذون ٩ ع.ح (٥٤ ع.ح) بمراجعة مطالبات هيئة البريد للتأكد من ان هذه الاذون تخص الجهة ثم تسلم للمختص بالتسويات لاجراء التسوية الاتية :ـ

٧٥٠٠ من حـ/ الحوالات

٧٥٠٠ الى حـ/جاري النقدية بالبريد (امانة)

بالنسبة للشيك الوارد لصالح الجهة عن حوالات بريد امرية سبق المطالبة بها يجري التسوية الاتية :ـ

١٥٠٠ من حـ/ الشيكات تحت التحصيل

١٥٠٠ الى حـ/ جاري النقدية بالبريد (ايداعات اخرى)

سؤال

ـــ ورد للوحدة الحسابية (استمارة ٥٠ ع.ح) مرفقا بها المستندات المختصة بمبلغ ٣٢٠٠٠٠ جنيه مطلوب صرف قيمتها لاحدى شركات القطاع الخاص قيمة ماتم شراؤه منها من اثاث ومعدات مكاتب.(مع مراعاة التعليمات الخاصة بشراء الاثاث و معدات المكاتب.

والمطلوب

ـ كيفية مراجعة هذا المستند.

ـ احتساب الاستقطاعات المقتضى خصمها وتحديد الصافي التي سيتم صرفه للشركة .

ـ اجراء القيد المحاسبي المترتب على الصرف مع ذكر الدفاتر المحاسبية التي سيتم القيد فيها .

ـ ما هي سلطات اعتماد كل من :ـ

ـ المناقصة العامة .

ـ الممارسة .

الاجابة : كيفية مراجعة هذا المستند

ـ يتم التاكد من استيفاء الشكل العام للاستمارة ٥٠ ع.ح من حيث البيانات والتوقيعات واعتماد رئيس الجهة .

ـ يتم الحصول من المختص بسجل قيد الارتباط ٢٩١ ع.ح على تأشيرة بان البند المختص يسمح بالصرف.

ـ يتم الحصول من المختص بسجل قيد الحجوزات والتنازلات سجل ٦٠ ع.ح على تأشيرة بانه لايوجد حجز او تنازل واذا وجد يتم تحديد القيمة المطلوب حجزها والجهة الحاجزة التي سيتم السداد لها.

ـ مراجعة طريقة الشراء (مناقصة عامة / محدودة / ممارسة) وفق القواعد والاجراءات الواردة بقانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مع مراجعة العطاء على كشوف التفريغ للتاكد من صحتها .

ـ مطابقة الاسعار الواردة بالفاتورة على الاسعار الواردة بالمناقصة او الممارسة ثم مراجعتها حسابيا والتاكد من انها تخص السنة المالية المختصة .

ـ التاكد من ان كميات الاصناف الواردة بالفاتورة قد تم اضافتها بموجب اذن الاضافة ١١٢ ع.ح.

ـ التاكد من ان الاصناف التي تم اضافتها للمخازن قد تم فحصها بمعرفة لجنة الفحص المشكلة لهذا الغرض بموجب الاستمارة

(١٩٤ ع.ح).

– التأكد من ان الاصناف التي تحتاج بطبيعتها للتحليل قد تم تحليلها بمعرفة معمل التحليل الحكومي وان نتيجة التحليل مطابقة للمواصفات.

احتساب الاستقطاعات :

– يتم اولا احتساب ضريبة الدمغة العادية كالاتي :-

٣٢٠٠٠٠ قيمة المبلغ

٥٠ تنزيل الاعفاء

٣١٩٩٥٠ المبلغ المستحق عنه الدمغة

مليم جنيه

٨٠ ٠٠٠ عن مبلغ ال ١٠٠٠٠ بنسبة ٠٫٠٨٪

٨٥٠ ٩٢٩ عن المبلغ الثاني ٣٠٩٩٥٠ ج بنسبة ٠٫٠٣ ٪

٨٥٠ ١٠٠٩ قيمة الدمغة العادية

ثم يتم بعد ذلك احتساب الاستقطاعات التي سيتم خصمها من قيمة المستند

٣٢٠٠٠٠ اصل المبلغ

١٠٠٩٫٨٥٠ دمغة عادية

٣٠٢٩٫٥٥٠ دمغة اضافية (الدمغة العادية × ٣)

٠٫٠٥٠ توقيع

٠٫٠٥٠ فاتورة

٣٫٠٤٥٠ دمغة لنساخ العقد وامر التوريد وكراسة الشروط بافتراض ان عدد الاوراق ٢٣ ورقة × ١٥٠ مليم

١٫٠٢٥٠ رسم تنمية الموارد المالية للدولة

٣٢٠٠٫٠٠٠ ١٪ تحت حساب ضريبة الارباح التجارية والصناعية

٧٢٤٤٫٢٠٠

٣١٢٧٥٥٫٨٠٠ الصافي

القيد المحاسبي المترتب على الصرف مع ذكر الدفاتر المحاسبية التي سيتم القيد فيها :

٣٢٠٠٠٠ من حـ/ المصروفات باب ثاني / بند اثاث ومعدات مكاتب

الى مذكورين

٧٢٤٤٫٢٠٠ حـ/ الاستقطاعات (دائنة تحت التسوية)

٣١٢٧٥٥٫٨٠٠ حـ/ الشيكات

الدفاتر التي سيتم القيد فيها :

– دفتر ٢٢٤ ع.ح مصروفات

– دفتر الحسابات الدائنة ٧١ ع.ح

– دفتر الاوراق الدائنة ٣٩ ع.ح

– دفتر قيد الشيكات ٥٦ ع.ح

سلطات اعتماد المناقصة العامة والممارسة :

– بالنسبة للمناقصة العامة :

ا) رئيس المصلحة اذا كانت قيمة المناقصة لاتزيد عن ٥٠٠٠٠ جنيه .

ب) رئيس الادارة المركزية المختص اذا لم تزيد عن ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

ج) الوزير المختص او من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك.

– بالنسبة للممارسة :

ا) رئيس المصلحة لغاية ٢٠٠٠٠ جنيه

ب) رئيس الادارة المركزية المختص لغاية ٥٠٠٠٠ جنيه .

ج) الوزير المختص او من يمارس سلطاته فيما يزيد على ذلك

اعداد الاستاذ/عبد الرحمن احمد عبد الرحمن

وكيل الوزارة

ومدير المديرية المالية بالقليوبية

المعالجة المحاسبية لمعاملات بنك الاستثمار القومي

في الهيئات الاقتصادية

طبقا للنظام المحاسبي الموحد

تعتمد الهيئات الاقتصادية التي ليس لديها تمويل ذاتيا لتمويل مشروعاتها على بنك الاستثمار القومي في التمويل لهذه المشروعات وذلك في اطار خطة الدولة وعلى ضوء المنفذ في هذه الخطة خلال مراحلها المختلفة على ان تقوم هذه الهيئات بسداد قيمة هذه المبالغ وفوائدها لبنك الاستثمار حسب المدرج في الموازنات الجارية والرأسمالية لها وتقوم هذه الهيئات من جانبها بدراسة المشروعات لادراجها بالخطة العامة للدولة بعد عمل دراسات الجدوى لهذه المشروعات (اقتصادية – قومية ...).

ويتم التمويل من جانب البنك والسداد من جانب الهيئة للفوائد والاقساط وكذا التسجيل بالسجلات المحاسبية للهيئة الاقتصادية طبقا للخطوات التالية :-

اولا : تمويل حساب الهيئة الاستثمارية بالبنك المركزي

==============

يقوم بنك الاستثمار باخطار البنك المركزي كل ثلاث شهور بتمويل حساب الهيئة باضافة مبلغ يعادل ربع المدرج بالموازنة الاستثمارية للهيئة وذلك بناءا على طلبها الموضح به قيمة المنفذ من هذه المشروعات خلال الثلاثة شهور السابقة من السنة المالية

ويرسل البنك المركزي حافظة الاضافة للهيئة (بناءا على سابق اخطار بنك الاستثمار) وعند وصول حافظة الاضافة للهيئة مع صورة الخطاب الموجه للبنك المركزي من بنك الاستثمار تجري الهيئة الاقتصادية بسجلاتها القيد المحاسبي الاتي :-

من حـ/ البنك جاري ١٨٢

تمويل نشاط استثماري ١٨٢٢

الى حـ/ القروض ٢٤٠

حـ/ قروض محلية ٢٤١

(قيد اثبات قرض البنك ...)

ثانيا : الصرف من حساب الهيئة – بنك الاستثمار

============

تقوم الهيئة الاقتصادية باستخدام الشيكات الخاصة ببنك الاستثمار القومي الموجود لديها للصرف على (المشروعات المدرجة بموازناتها الاستثمارية) وتقوم بتسجيل عمليات الصرف بالسجلات المحاسبية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية على اساس ما يتم توريده او انجازه بمجرد ثبوت هذا التوريد او الانجاز سواء كان السداد مصاحبا للتوريد او سابق له او لاحقا عليه .

ويكون القيد بالسجلات المحاسبيه للوحده الاقتصاديه كما يلي :ـ

ا ـ عند ورود المستخلص الخاص بالمشروعات اوفواتير التوريد او اذونالاضافه (للاصول) يجري القيد المحاسبي كالاتي :ـ

من حـ/ مشروعات تحت التنفيذ ١٢
تكوين سلعي / مشروع كذا ١٢١

الى حـ/ دائنون مختلفون ٢٧٢
الى حـ/ دائنون شراء اصول ٢٧٢١
(باسم المقاول)

(قيمة استحقاق ـــــــــ)

ب ـ عند استخراج الشيك بسداد قيمة المستحق يجري القيد المحاسبي الاتي :ـ

من حـ/ دائنون مختلفون ٢٧٢
دائنون شراء اصول ٢٧٢١

الى مذكورين

حـ/ مصلحة الضرائب ٢٦٠٠٠
حـ/ تامينات للغير ٢٦٠٠٠
حـ/ اي مستقطعات اخرى ٢٦٠٠٠
حـ/ بنك جاري (بالصافي) ١٨٢
تمويل نشاط استثماري ١٨٢٢
(قيمة سداد ...)

جـ ـ الاستقطاعات :ـ

تسدد الاستقطاعات الخاصة بالعملية الاستثماريه من حـ/ بنك الاستثمار وذلك بالقيد المحاسبي الاتي :ـ

من حـ/ دائنون متنوعون ٢٦٣
مصلحة الضرائب ٢٦٠٠

الى حـ/ البنك الجاري ١٨٢
تمويل نشاط استثماري ١٨٢٢

(سداد ـــــــ)

ثالثا : سداد فوائد بنك الاستثمار

==============================

يوجد نوعان من الفوائد
١ ـ الفوائد المدينه (باب ثان)

٢ ـ الفوائد السابقه على بدا التشغيل (باب ثالث)

١ـ الفوائد المدينه :

يخصم بهذه الفوائد على الباب الثاني من الموازنه الجاريه للهيئه وذلك اذا كان المشروع (المقترض لاجله) قد بدا في تشغيله او استعماله ويجرى القيد المحاسبي لهذه الفوائد بالسجلات المحاسبيه بسعر الفائده الذي يحدده البنك كما يلي :ـ

ا ـ قيد الاستحقاق
من حـ/ الفوائد المدينه ٣٥٥
الى مذكورين
حـ/ مصروفات جاريه وتخصمه مستحقه ٢٧٤
حـ/ فوائد مستحقه ٢٧٤٣
(اثبات قيد الفوائد المستحقه ...)

ب ـ ويكون قيد السداد كما يلي :ـ

من حـ/ مصروفات جاريه وتخصمه مستحقه ٢٧٤٣
(فوائد مستحقه)

الى حـ/ البنك جاري ١٨٢
تمويل نشاط جاري ١٨٢١

٢ ـ الفوائد السابقه على بدا التشغيل

ويخصم بهذه الفوائد على الباب الثالث من الموازنه الاستثماريه للهيئه وذلك اذا كان المشروع (المقترض لاجله) لم يبدا تشغيله او استعماله وتجري قيود الاستحقاق والسداد السجلات المحاسبيه بالهيئه وايضا بسعر الفائده المحدد من بنك الاستثمار كما يلي :ـ

ا ـ قيد الاستحقاق

من حـ/ فوائد سابقه على بدء التشغيل ١١٨٥

الى حـ/ دائنون مختلفون ٢٧٢
الى حـ/ دائنون شراء اصول جديده ٢٧٢١

(اثبات استحقاق فوائد قرض المشروع ....).

ب ـ ويكون قيد السداد :

من حـ/ دائنون مختلفون ٢٧٢
من حـ/ دائنون شراء اصول جديده ٢٧٢١

الى حـ/ البنك جاري ١٨٢
تمويل نشاط استثماري ١٨٢٢

(اثبات سداد فوائد المشروع / توريد ...)

رابعا : سداد قسط قرض بنك الاستثمار :

==============================

عند استحقاق سداد قسط قرض بنك الاستثمار فانه تتخذ اجراءات السداد وطبقا للمدرج بالموازنه الراسماليه بالباب الرابع (سداد قرض) بالهيئه ويكون القيد المحاسبي بسجلات الهيئه كما يلي :ـ

من حـ/ قروض محليه ٢٤١
(قرض بنك الاستثمار) ٢٤١١

الى حـ/ البنك جاري ١٨٢
تمويل نشاط جاري ١٨٢١

(قيد سداد قسط قرض بنك الاستثمار عن المشروع ...).

ويجدر بالاشاره الى ان المنصرف من حساب الهيئه الاقتصاديه من بنك الاستثمار القومي لايمثل فقط قيمة استثمار انها انما يمثل قيمة المنصرف الفعلي اما قيمه الاستثمارات الحقيقه فتضاف على المنصرف الفعلي قيمة المعلي بدفاتر الهيئه من المحقات للمقاولين والموردين (تامينات مبالغ مقترض عليها ـ ضرائب ـــــ الخ)

صابر عبد الحميد اسماعيل
مراقب عام حسابات هيئة ميناء القاهرة الجوي

قانون تنمية موارد الدولة

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه
وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يفرض رسم يسمى رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتي :-

١ - الايرادات التي تزيد على ١٨٠٠٠ جنيه سنويا :

اولا : ٢ ٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه من صافي الارباح الخاضعة لضريبة الارباح التجارية والصناعية .

٢ ٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه من صافي ارباح المهن غير التجارية .

٢ ٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه من المرتبات وما في حكمها .

ثانيا : ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه مما يمنح لرؤساء واعضاء مجالس الادارة في شركات المساهمة والمديرين واعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة وذلك من مبالغ خاضعة للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .

فاذا كان الممول يخضع لاكثر من ضريبة نوعية سرى الرسم على ما يزيد عن ١٨٠٠٠ جنيه من مجموع اوعية الضرائب النوعية المنصوص عليها في هذا البند .

٢ - جوازات السفر :

٢٠ جنيه على استخراج جواز السفر او تجديده .

٣ - اقامة الاجانب وما يتعلق بها :

١٠ جنيه على التصالح في مخالفة التأخير في تسجيل اقامة الاجنبي .

٢٠ جنيه على التصالح في التأخير في الاخطار عن ايواء الاجنبي او مغادرته او استخدامه

٢٠ جنيه على التصالح في مخالفة عدم الاخطار قبل تغيير محل الاقامة .

٥٠ جنيه على التصالح مع الاجنبي في حالة عدم حصوله على ترخيص الاقامة او تجديده .

٥ جنيه على طلبات الاقامة .

٥ جنيه على طلبات الحصول على شهادة الاقامة

٢٠ جنيه عن كل سنة من السنوات التي يصدر بها ترخيص الاقامة او بطاقة الاقامة .

٥ جنيه على تأشيرة العودة الى اراضي الجمهورية .

٤ - طلب الحصول على الجنسية المصرية :

٥٠ جنيه على طلب الحصول على الجنسية المصرية .

٥ - مغادرة البلاد :

٥ جنيه عند مغادرة اراضي الجمهورية .

٦ - رخصة السلاح :

٢٥ جنيه على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة او تجديدها .

٧ - اذن العمل :

٥٠ جنيه عن كل اذن عمل ، يصدر للعمل في الخارج او في اي جهة او هيئة اجنبية او مشروع من المشروعات الاجنبية في جمهورية مصر العربية .

١٠٠ جنيه عن كل سنة عند التجديد .

ويعفى من هذا الرسم من يعمل جهة او هيئة اجنبية او مشروع من المشروعات الاجنبية في جمهورية مصر العربية اذا كان مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل لا يزيد على حدود الاعفاء المنصوص عنها في المادة ٦٠ من القانون المشار اليه .

٨ - السيارات :

٥٠ ٪ من قيمة الضريبة على رخصة السيارات الخاصة ذات محرك سعته ٢٠٠٠ سم مكعب فاكثر .

و٢٥ ٪ من قيمة الضريبة اذا كانت سعة المحرك تقل عن ٢٠٠٠ سم مكعب .

٩ - المحررات وباقي الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية .

٥ قروش على كل وعاء من الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فاكثر .

١٠ - استخراج صور المحررات :

١جنيه واحد على استخراج كل صفحة من صور المحررات الرسمية عن مصلحة الشهر العقاري .

١١ - الاعفاء من التجنيد :

١جنيه واحد على كل شهادة اعفاء من التجنيد .

(المادة الثانية)

تحدد الاوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه في البند ١ من المادة الاولى على اساس الوعاء الذي اتخذ اساسا لربط الضريبة النوعية وفقا لاحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ويستحق هذا الرسم مع الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من احكام .

ولا يسري الرسم المنصوص عليه في البند (١) على التصرفات العقارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

والاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية.

ويلتزم العاملون الذين تخضع ايراداتهم لضريبة المرتبات والفئات المنصوص عليها بالفقرة ثانيا من البند (أ) من المادة الاولي من هذا القانون والذين يزيد مجموع ما يحصلون عليه علي ١٨٠٠٠ جنيه في السنة بتقديم اقرار سنوي الي مامورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة يتضمن ما تقاضاه كل منهم من مبالغ والجهات التي تقاضاها منها خلال السنة المقدم عنها الاقرار.

(المادة الثالثة)

يحصل الرسم المنصوص عليه في المادة الاولي من هذا القانون بالاضافة الي الضرائب والرسوم المقررة بمقتضي القوانين الصادرة بشانها عن ذات الايراد او الواقعة الخاضعة للرسم المفروض بهذا القانون وتسري في شانه جميع الاحكام المنصوص عليها في القوانين المشار اليها.

وفيما عدا الرسم المنصوص عليه في الفقرة ثانيا من البند ١ من المادة الاولي لا يستحق الرسم في الحالات المعفاة من الضريبة او الرسم من الايراد او الخدمة المشار اليهما بمقتضي تلك القوانين او اية قوانين اخري.

(المادة الرابعة)

مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة لايجوز الاعفاء من الرسم مالم ينص علي الاعفاء منه صراحة.

(المادة الخامسة)

تؤول حصيلة الرسم المنصوص عليه في هذا القانون كاملة الي الخزانة العامة للدولة.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره فيما عدا الرسم علي صافي الارباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية فيسري اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٤ او السنة المالية المنتهية خلالها متي كان انتهاؤها لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون.

وعلي الوزراء كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية :

في ٨ محرم ١٤٠٥ (٣ اكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية لقانون تنمية الموارد

وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

وزير المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

قـــرر :

(المادة الاولي)

تتولي الجهات الاتية تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه :

١ ـ مصلحة الضرائب :

بالنسبة لرسم تنمية الموارد علي ما يزيد علي ١٨٠٠٠ جنيه من :

(أ) صافي الارباح الخاضعة لضريبة الارباح التجارية والصناعية :

وتكون مامورية الضرائب المختصة هي مامورية النشاط التجاري التي يتبعها الممول وفقا لقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢.

(ب) صافي ارباح المهن غير التجارية :

وتكون مامورية الضرائب المختصة هي مامورية النشاط المهني التي يتبعها الممول وفقا لقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢

(ج) المرتبات وما في حكمها.

(د) ما يمنح لرؤساء واعضاء مجالس الادارة في شركات المساهمة والمديرين واعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة من مبالغ خاضعة للضريبة علي ايرادات رؤوس الاموال المنقولة.

وتكون مامورية الضرائب المختصة بالنسبة للبندين (ج، د) هي المامورية التي يقدم اليها اقراره عن الضريبة العامة للدخل.

(هـ) مجموع اوعية الضرائب النوعية المنصوص عليها بالبند (١) من المادة الاولي من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤.

وتكون مامورية الضرائب المختصة هي مامورية النشاط الرئيسي للممول.

٢ ـ مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية :

بالنسبة لرسم تنمية الموارد علي :

ـ استخراج جوازات السفر او تجديدها.

ـ اقامة الاجانب وما يتعلق بها من تصاريح او طلبات او ترخيص او بطاقة.

- تاشيرة العودة الي اراضي الجمهورية .

- طلب الحصول علي الجنسية المصرية .

- مغادرة اراضي الجمهورية .

٣ - مديرية الامن المختصة بالنسبة الي رسم تنمية الموارد المقرر علي رخص السلاح .

٤ - مصلحة الامن العام بالنسبة الي رسم تنمية الموارد المقررة علي اذن العمل في الخارج او الجهات او الهيئات او المشروعات الاجنبية وتجديده .

٥ - ادارة المرور المختصة بالنسبة لرسم التنمية المقرر علي رخص تسيير السيارات الخاصة .

٦ - مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بالنسبة لرسم التنمية المقرر علي استخراج صور المحررات الرسمية منها .

٧ - الادارة العامة للتجنيد بالنسبة لرسم التنمية المقرر علي شهادات الاعفاء من التجنيد .

٨ - الجهات والاشخاص الملزمين بتنفيذ احكام ضريبة الدمغة النوعية بالنسبة لرسم تنمية الموارد علي المحررات والاوعية الخاضعة لهذه الضريبة .

(المادة الثانية)

علي كل عامل تزيد مرتباته وما في حكمها علي ١٨٠٠٠ جنيه ، وعلي كل من رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة والمديرين واعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة ، الذين تزيد ايراداتهم الخاضعة للضريبة علي ايرادات رؤوس القيم المنقوله علي ١٨٠٠٠ جنيه ، ان يتقدم الي المامورية المختصة بتحصيل رسم التنمية باقرار علي النموذج رقم ٢٦ ضرائب وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة الضريبية ، وان يرفق بهذا الاقرار بيانا بما صرف من مرتبات ومكافات واجور وبدلات حضور او طبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيرها من البدلات والمزايا علي اختلاف انواعها خلال السنة علي تقديم الاقرار .

وعلي الممول الذي يخضع لاكثر من ضريبة نوعية ويزيد مجموع ايراداته علي ١٨٠٠٠ جنيه في السنة ان يقدم الي المامورية المختصة اقرارا موحدا علي النموذج رقم ٥٢ ضرائب وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة الضريبية وان يرفق بهذا الاقرار بيانا يتضمن جميع ما حصل عليه من ايرادات خاضعة للضرائب النوعية خلال السنة السابقه .

(المادة الثالثة)

يحصل رسم تنمية الموارد المنصوص عليه في القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بالاضافة الي الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشانها عن ذات الايراد او الواقعة الخاضعة للرسم المقرر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٤ وتسري في شانه جميع الاحكام المنصوص عليها في القوانين المشار اليها .

(المادة الرابعة)

لايسري رسم تنمية الموارد الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه مايأتي :-

- التصرفات العقارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
- الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية المنصوص عليه في المادة (٢٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

- الحالات المعفاة من الضريبة او الرسم علي الايراد او الخدمه بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وفي قانون اخر .

(المادة الخامسة)

يخضع لرسم تنمية الموارد ما يزيد علي ١٨٠٠٠ جنيه مما يمنح لرؤساء واعضاء مجالس الادارة في الشركات المساهمة والمديرين واعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالاسهم وذات المسئولية المحدودة من مبالغ تخضع لضريبة ايرادات رؤوس الاموال المنقولة دون الاعتداد باي اعفاء وارد في اي قانون عام او خاص

(المادة السادسة)

يتم اداء رسم تنمية الموارد المالية للدولة اما نقدا او بقسائم توريد ، او بمحررات مدفوعة مقدما او بطوابع خاصة بكل نوع من هذا الرسم ، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها مصلحة الضرائب .

تحريرا في ١٩٨٤/١١/١

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتي نصه
وقد اصدرناه

(المادة الاولى)

يضاف الى المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بنود جديدة بارقام ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ نصها الاتـي :-

١٢ - الشراء من الاسواق الحرة :
دولار واحد علي كل سلعه من الاسواق الحرة ثمنها يزيد علي خمسة دولارات ويعفى من هذا الرسم اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية

وتحصل الاسواق الحره هذا الرسم وتورده لمصلحة الضرائب.

١٣ – البيع بالمزاد :

٥ ٪ من قيمة البيع يلتزم بها البائع.

١٤ – تذاكر السفر الى الخارج الصادرة فى مصر بالعملة المحلية.

٢٥ ٪ من قيمة كل تذكرة سفر للخارج تصدر فى مصر بالعملة المحلية وبحد اقصى مقداره مائة وخمسون جنيها بالنسبة للدرجة الاولى ومائة جنيه بالنسبة للدرجات الاخرى وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكره المجانية بقيمة الرسوم.

وتخصص نسب ٢٥ ٪ من حصيلة هذا الرسم للصرف منها على تمويل خطة وزارة السياحة لتنمية المناطق السياحية وتطوير الفنادق والمطارات وتحسين المناطق الاثرية وتنميتها وتمويل مشروعات منع التلوث والمحافظة على البيئة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء على ما يعرضه وزير المالية.

وتلتزم شركات الطيران التى تقوم بصرف تذاكر السفر بتحصيل المبالغ المشار اليها وتوريدها الى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

١٥ – الحفلات والخدمات الترفيهيه التى تقام بالفنادق والمحلات العامة السياحية :

ويحدد الرسم عليها وفقا للمبالغ المدفوعة وبالنسبة الاتية :–

٢٠ ٪ على ال ١٠٠٠٠ جنيه الاولى.

٣٠ ٪ على ال ١٥٠٠٠ جنيه التالية.

٤٠ ٪ على مازاد على ذلك.

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده الى مصلحة الضرائب.

١٦ – الشاليهات والكبائن والاكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى ايا كان نوعها :

ويكون الرسم عليها معادلا لعشرين فى المائه من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا او من القيمة الايجارية المقررة اساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الاحوال وذلك كله بحد اقصى مقداره ٥٠ جنيها سنويا ، ويلتزم المالك بتحصيل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب.

ويصدر قرار من وزير المالية باجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى البنود الخمسة السابقة وفى حالة التخلف عن توريد هذا الرسم فى الموعد المحدد لذلك يتم تحصيله بطريق الحجز الادارى ويستحق على الجهات المسئوله مثل المبالغ المقررة.

(المادة الثانية)

يستبدل بالبندين (٢) – جوازات السفر و(٨) السيارات – من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم

تنمية الموارد المالية للدولة البندان الاتيان :–

٢ – جوزات السفر

مليم جنيه

٥٠٠ – ٤٣ على استخراج جواز السفر او تجديده .

٨ – السيارات ورخص القيادة

(ط) رخصة تسير السيارات الخاصة :–

١٦ جنيها للسيارات التى لاتزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم مكعب.

٢٣ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم مكعب ولاتزيد على ١٣٠٠ سم مكعب

٢٥ جنيها للسيارات التى تزيد على ١٣٠٠ سم مكعب ولاتزيد عن ١٦٠٠ سم مكعب

١٢٠ جنيها للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم مكعب ولاتزيد عن ٢٠٠٠ سم مكعب.

٢٨٠ جنيها للسيارات التى تزيد محركها عن ٢٠٠٠ سم مكعب وتقل عن ٢٥٠٠ سم مكعب.

٣٥٠ جنيها للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم مكعب فاكثر (انتاج ما قبل ١٩٨٠)

٥٠٠ جنيه للسيارات التى تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم مكعب فاكثر (انتاج ١٩٨٠ وبعدها).

(ب) رخصة قيادة مركبات النقل السريع :

مليم جنيه

٠٠٠ – ٢٠ رخصة قيادة خاصة.

٦٠٠ – ٩ رخصة قيادة درجة ثالثه او درجه ثانيه او درجه اولى.

٠٠٠ – ٩ رخصة معلم قيادة او رخصة قيادة دراجه بخارية او الية او رخصة قيادة للتجربة او رخصة قيادة جرار زراعى.

مليم جنيه

٤٠٠ – ٤ رخصة مؤقتة للتعليم.

(ج) رسم استخراج بدل فاقد او تالف :

مليم جنيه

٤٠٠ – ٤ جنيه رسم استخراج بدل فاقد او تالف من رخص تسيير او قيادة مركبات النقل السريع.

(المادة الثالثة)

يسري فى شان مخالفة احكام المادة الاولى من هذا القانون احكام المواد ١٨٧ (ثالثا) و١٩٠ و١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم على تذاكر السفر الى الخارج التى تصدر فى مصر بالعملة المحلية والبندان اولا وثانيا من المادة الحادية والثلاثين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فى شان تحقيق العدالة الضريبية كما يلغى كل حكم مخالف لاحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية

فى ٢٩ رجب سنة ١٤٠٦ هـ (٩ ابريل ١٩٨٦ م)

حسنى مبارك

الكتاب الدورى رقم (٦٢) لسنة ٨٦ بشأن مصروفات التشغيل والصيانة تنفيذا لاتفاقية المعونة الأمريكية المرحلة الثانية

نظرا لصدور القرار الجمهوري رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦ باعتماد اتفاقية منحة برنامج التنمية المحلية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحده الامريكيه (المرحله الثانيه) وموافقة وزارة التخطيط على اتاحة مبلغ ١٤٠٧ مليون جنيه مصري من حصيلة الحساب الخاص المتوالد من برنامج الاستيراد السلعي الامريكي لمقابلة مصاريف التشغيل والصيانه خلال السنة المالية ٨٧/٨٦ تنفيذا للاتفاقيه.

وحيث ان موازنة الامانه العامة للحكم المحلى فرع ١ الديوان العام تضمنت اعتماد اجمالى بالباب الثاني ومؤشرا امامه بانه مخصص للصرف على تكاليف التشغيل والصيانه تنفيذا للاتفاقية ويتم توزيعه على المحافظات خلال السنة المالية بناء على عرض الامانة العامة للحكم المحلى وموافقة وزارة الماليه على ان يكون الصرف فى حدود المحصل الفعلى ويجوز تجاوز المنصرف مقابل زيادة المحصل من الامانه العامه للحكم المحلى.

وتنفيذا لما ورد بالبند ٥ فقره ٤ من الاتفاقيه بشان صندوق الخدمات الاساسية للتشغيل والصيانه.

واستهدافا لوضع نظام رقابى مالى يضمن حسن استخدام هذه المبالغ المخصصة للصيانه والتشغيل.

تعلن وزارة المالية اتباع الاجراءات الاتيه عن كيفية التصرف فى هذه الاعتمادات سواء بالنقد الاجنبى او النقد المحلى الذى تمنحه الدولة.

١- يعطى محل تحليلى لمصروفات صيانه وتشغيل الاصول المتعلقه بالمياه والمجاري والصرف والطرق والمعدات وغيرها من الاصول التى يتم تحديدها بتعليمات لاحقة ويتم توزيع هذه المصروفات بالمحل فيما بين الاصول المموله من اتفاقية المعونه الامريكيه وبين الاصول الممولة عن طريق الموازنه العامة للدولة وغيرها من مصادر التمويل وذلك على مستوى الباب والبند والمجموعة.

٢- يوضع بالنسبة لمفردات المصروفات المقيدة بالمحل المشار اليه البيانات الخاصة بالمشتدات والتسويات المؤيده بكل صرفية فيما يخص صيانة وتشغيل اصول الممولة من المعونة الامريكية او الممولة

عن طريق الموازنة العامة للدولة وغيرها من مصادر التمويل.

٣- يراعى توزيع المصروفات الجارية التى تحقق خدمات مشتركة على اساس الاستفاده المحققه من كل منها بالنسبة لكل مجموعة من الاصول المشار اليها فى البند (١).

٤- تتم المراجعة والمتابعة على مستوى الوحدات الحسابية وتقديم بيان شهري يرفع لمدير المديرية المالية للمراجعة والاعتماد ثم يتم تجميع هذه البيانات وارسالها بتقرير ربع سنوي من مدير المديرية المالية المختص الى الادارة المركزية للمديريات المالية.

٥- يتم الارتباط والصرف من الاعتمادات التى تخصص للصيانه وفقا للقواعد الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشان الموازنة العامة للدولة والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشان تنظيم المناقصات والمزايدات وذلك وفقا للوائح التنفيذيه للقوانين السابقة الاشارة اليها.

لذلك تهيب وزارة المالية بالسادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومراقبى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة كل فى حدود اختصاصه

ومرفق القيود المحاسبية المقترحة فى هذا الشان.

٦- عند قيام البنك المركزي باضافة قيمة التحويل لحساب المحافظة المختصة قيمة ما تم توزيعه على المحافظات خلال السنة المالية بناء على عرض الامانة العامة للحكم المحلى ووزارة المالية تقوم المحافظات بالصرف فى حدود المحصل الفعلى والذى تم تمويله عن طريق الامانة العامة للحكم المحلى.

ويجوز تجاوز المنصرف مقابل زيادة التحويل.

٧- فى نهاية كل سنة تقوم كل محافظة بحصر ما تم صرفة على بند مصروفات الصيانة والتشغيل من المبالغ السابق تحويلها من اتفاقية منحة برنامج التنمية المحلية وسداد الباقي بدون صرف الى الامانة العامة للحكم المحلي التى تقوم بدورها باستبعادها مما سبق أن قامت باضافته لحساب المحافظة المختصة وبذلك يظهر المنصرف فى حساب الامانة العامة للحكم المحلى بقيمة ما تم صرفه فى المحافظات المختصه من اتفاقية منحة برنامج التنمية المحلية.

لذلك تهيب وزارة المالية بالسادة المديرين الماليين والمراقبين ومراقبى عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة متابعة هذه التعليمات بكل دقة كل فى حدود اختصاصه الشان.

المشرف على قطاعات الحسابات

(دكتور / احمد سالم)

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ٨٦
الصادر عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
بشأن استخدام السيارات الحكومية والقطاع العام
والقواعد المنظمة لاستخدام سيارات الركوب المعمول بها حاليا
الصادر عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الجهاز المركزي للتنظيم والاداره

رئاسة الجهاز

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ م

بشـــأن

استخدام السيارات الحكوميه والقطاع العام

السيد الاستاذ/

تحيه طيبه وبعد :-

في اطار ترشيد استخدام السيارات الحكوميه والقطاع العام ، ونظرا لما لوحظ من عدم الالتزام بالقواعد والتعليمات المنظمه لاستخدام هذه السيارات ، فضلا عن وجود نموذج في بعض الجهات يوضح اسلوب استخدام السيارات.

وبناء على توجيهات السيد الاستاذ الدكتور/رئيس مجلس الوزراء بضرورة ان تقوم الجهات بوضع نظام يحقق الالتزام بحسن استخدام السيارات الحكوميه والقطاع العام.

يود الجهاز ان يوضح مايلي :-

١- ضرورة الالتزام بكافة القواعد الصادرة من وزارة الماليه (الهيئة العامة للخدمات الحكوميه) بخصوص استخدام سيارات الركوب الحكوميه والقطاع العام مرفق (١).

٢- ضرورة استخدام نموذج (امر تشغيل) يوضح كيفية استخدام المركبه بدء١ من ساعة المامورية حتى نهايتها وفقا للنموذج المرفق (٢).

٣- ضرورة تضمين لوائح الجزاءات النص على اعتبار اساءة استخدام هذه المركبات مخالفة تاديبيه ، مع تحديد الجزاء المناسب لمن يرتكبها وتدرجه حسب نوع المخالفه وتشديده في حالة التكرار ، فاذا كان المخالف من شاغلي وظائف الدرجه الاولى فما دون يوقع عليه الجزاء المناسب متدرجا في الشده في حالة تكرار المخالفة اما اذا كان المخالف من شاغلي الوظائف العليا فيحال الامر من السلطه المختصه الى النيابه الاداريه للتصرف في الموضوع بمعرفتها تمهيدا لتوقيع الجزاء المناسب وذلك وفقا لاحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدوله و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ م الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام.

والمرجو التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم تحقيقا لاستخدام السيارات الحكوميه والقطاع العام في الاغراض المصلحية التي خصصت لها.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والاداره

(توقيـــــــع)

(دكتور / حسن رمزي كاظم)

تحريرا في ١٩٨٦/١١/٤

وزارة المالية — مرفق رقم ١

الهيئة العامة للخدمات الحكوميه

قواعد استخدام سيارات الركوب
المعمول بها حاليا

١- ان يكون استخدام كافة سيارات الركوب بالنظام المشترك (المون) بجميع الجهات في حدود قواعد التشغيل الاقتصادي التي يقرها الوزير المختص في حدود الاعتمادات المخصصه للتشغيل والصيانه.

ويجوز استخدام سيارات الاتوبيس والميكروباص في انتقال مجموعة من العاملين من اماكن تجمع سكانيه فقط الى مقار اعمالهم وبالعكس مقابل سداد اشتراك شهري بحد ادنى ٣ جنيه ، ٤ جنيه للميكروباص

٢- تخصص سيارات ركوب غير مميزة لكل من :-

أ- الوزراء ومن في حكمهم والمحافظين.

ب- رؤساء الاجهزة ونواب الوزراء ورؤساء الهيئات العامة ورؤساء مجالس ادارات الوحدات الاقتصاديه.

ويكون للوزير المختص حسبما يتراءى لصالح العمل وعند الضرورة ان يخصص سيارة واحدة فقط لكبار العاملين بوزارته من شاغلي الفئه الممتازة بعد موافقة اللجنة الرئيسيه للسيارات بالهيئه العامة للخدمات الحكوميه.

ويحدد لوحتان بالارقام ملاكي لكل من السادة الوزراء ولوحة واحدة فقط لكل من المحافظين ورؤساء الاجهزة ونواب الوزراء ورؤساء الهيئات العامة ورؤساء مجالس ادارات الوحدات الاقتصاديه.

٣- ان يكون للوزير المختص سلطة الترخيص باستخدام سيارة واحدة غير مميزة في حالة انتقالات الوفود الخارجيه والعرض بعد ذلك على الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية (اللجنة الرئيسية للسيارات) وفقا لظروف وطبيعة العمل بكل جهه ويكون استخدامها تحت مسئولية رئيس الجهه مباشرة والمقصود بسيارة غير مميزة لهذا الغرض هو عدم وضع علامة النسر فقط على جانبي السيارة وخلفها واستمرار استخدامها بلوحاتها المعدنيه (حكومة ق . ع . هـ . ع محافظة).

٤- على الجهات ان تقوم بالتخلص بالبيع من سيارات الركوب الكبيرة ذات ال ٨ سلندرات وكذا السيارات التي يثبت فنيا ان تشغيلها غير اقتصادي وكذا السيارات المعطلة والتي يتعذر اصلاحها منذ اكثر من عام.

٥- لا يجوز الجمع باي حال من الاحوال بين بدل

الاستغلال الثابت مهما كانت قيمته واستعمال اى من سيارات الركوب الا فى حالة الانتقال خارج المحافظات التى بها مقر العمل.

٦- على كافة الجهات التى تتعاقد على مشروعات مع جهات او دول اجنبية ويستخدم فيها سيارات ركوب ممنوحة من هذه الجهات ان تقوم بنقل ملكية السيارات للدولة فور انتهاء هذه المشروعات وتسعيرها طبقا للقواعد المقررة.

٧- تحدد كميات البنزين المنصرفة لسيارات الركوب المخصصة بلوحات مدنية ملاكى لكبار العاملين بما لايزيد عن ١٠٠ ليتر شهريا.

٨- لايجوز لغير السائقين المهنيين العاملين بالحكومة والقطاع العام قيادة السيارات المملوكة للدولة.

٩- تلغى جميع القرارات السابق صدورها فى شان استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام المخالفة للقواعد التى صدرت من اللجنة العليا للتخطيط (اللجنة العليا للسياسات) والمعتمدة بتاريخ ١٩٧٨/١/٣ م.

١٠- قيام الادارة العامة للمرور بمراقبة تشغيل السيارات الحكومية والقطاع العام بما يكفل حسن استخدامها.

رئيس مجلس الادارة

(توقيع)

محمد ابو المكارم

تحريرا فى ١٩٨٦/١١/٣

مرفق رقم ٢

الجهــــــة :

امر تشغيل مركبة (حكومة /قطاع عام)

رقـــم المركبـــة :	الجـــرار التابـع لـه :
التاريـــــــــخ :	ساعة الخروج من الجرار :
اسم السائـــــــق :	اسم مستعمل المركبـــة :
ساعة البدء بالمامورية :	رقـــم العــــداد :
خــط السيـــــر :	بداية الماموريـــــة :
	انتهاء الماموريـــــة :
	المرافقـــــــــــين :

كاتب امر التشغيل: السائق مستعمل المركبة

رئيس قسم المركبات المدير المختص

مسابقة العدد

دعوة عامة

الى جميع الزملاء اعضاء هيئة مديرى حسابات الحكومة

فى هذه المرحلة الدقيقة التى تمر بها الدولة ومسايرة الاوضاع الاقتصادية الحديثة التى تسهم فى دفع عجلة الانتاج والارتقاء بمستوى الاداء.

يسر مجلس ادارة هيئة مديرى حسابات الحكومة ان يعلن عن مسابقة علمية وفكرية بين السادة الزملاء اعضاء الهيئة وذلك بتقديم بحوثهم فى الموضوعات الاتيـــة :-

١ – دور ممثلى وزارة المالية فى ترشيد الانفاق والرقابة على المال العام.

٢ – انجح الوسائل الكفيلة بالنهوض بمستوى العاملين بقطاع حسابات الحكومة بما يكفل تحقيق هذه الرقابة.

٣ – المعايير التى تتيح تسهيل عملية الرقابة المالية قبل الصرف مع الاخذ فى الاعتبار وجوب تبسيط الاجراءات من حيث المرونة والسرعة فى التنفيذ مع احكام الرقابة على المال العام.

شروط المسابقة :-

– ان يكون البحث شاملا لكل المعايير الفنية والقانونية والمشاكل العملية واسلوب التغلب على هذه المشاكل او طريقة حلها.

– لايتجاوز البحث فى عشرة صفحات من حجم الفولسكاب.

الحوافز :-

– تمنح البحوث الثلاث الاولى جائزة مالية قدرها كما يلى :-

١٠٠ جنيه الجائزة الاولى

٧٥ جنيه الجائزة الثانية

٥٠ جنيه الجائزة الثالثة

– يتم نشر البحوث الفائزة بمجلة حسابات الحكومة مذيلا باسم صاحب البحث

ملاحظات :-

– ترسل البحوث مكتوبة على الالة الكاتبة من اصل وصورة على مقر الهيئة بعنوانها ١٦ شارع نجيب الريحانى القاهرة

واخر موعد لقبول البحوث ١٥ فبراير سنة ١٩٨٧

منشورات عامة لسنة ١٩٨٥

وزير المالية

منشور عام رقم ١

==========

الحاقا بالمنشور العام بشان قواعد صرف منحة تحقيق اهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المؤرخ فى ١٩٨٥/١/٢٤

وبمناسبة استفسار عديد من الجهات بخصوص ما تضمنته الفقرة الاولى من القواعد والضوابط التى وردت بالمنشور العام المشار اليه .

توجه وزارة المالية النظر الى انه قد استقر الراى على الغاء الفقرة الاولى المنوه عنها .

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

١٩٨٥/٢/٦

وزير المالية

منشـــــــور

عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

بشـــــان

المستندات اللازم استيفائها

لاصدار ضمان من وزارة المالـيـــة

==============

تنفيذا للقرار الجمهوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٨ فى شان الاذن لوزير الخزانه نيابة عن الحكومه فى ان يضمن الهيئات العامة والمؤسسات العامه فيما تحصل عليه من قروض وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها بقرار منه .

وتسهيلا للاجراءات واختصارا للوقت فى استيفاء المستندات التى يتطلب الامر موافاة وزارة المالية بها لاستصدار خطاب ضمان فقد سبق أن اصدرت وزارة المالية منشور عام من قطاع التمويل بالوزاره بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٣ متضمنا المستندات اللازم توافرها لاصدار الضمان المطلوب ثم ادخلت عليه بعض التعديلات للتيسير على الجهات وصدر بها المنشور العام المؤرخ فى ١٩٨٤/٨/١٦ من قطاع التمويل بالوزارة .

بالرغم من ذلك فقد لاحظت وزارة المالية

ان طلبات استصدار خطاب الضمان التى ترد اليها لاتتضمن البيانات والمستندات اللازمة لاصدار خطابات الضمان المطلوبه .

وحيث ان هذه البيانات والمستندات يتم استيفاؤها من مصادر مختلفه مما يؤدى الى تباطؤ الجهات فى موافاة الوزارة بها .

فقد تم تبويب هذه البيانات والمستندات وفقا لمصادر الحصول عليها وذلك حتى يسهل على الهيئات طلبة الضمان استيفاءها فى الوقت المناسب كما روعى تطوير البيانات المطلوبه بما يحقق تبسيط وتسهيل الاجراءات مع احكام الرقابه الماليه اللازمة لاصدار الضمان .

ويتعين على الهيئات العامة الاقتصاديه والخدميه التى تطلب اصدار خطابات ضمان ان تشفع طلبها بجميع المستندات والبيانات الاتيه وتقديمها للاداره المركزيه للقروض بقطاع التمويل بالوزارة وذلك حتى يتسنى للادارة المذكوره اصدار الترخيص اللازم للبنك المركزى المصرى فى الوقت المناسب .

أ - مستندات تستوفى من الهيئة طالبة الضمان :

ا- نسخه من عقد التوريد باللغه العربيه بعد مراجعته بمعرفة الجهه المختصه بمجلس الدولة مع التاشير عليها من الجهه القانونيه بالهيئة بما يفيد

انها صورة طبق الاصل من العقد المعدل طبقا لمراجعة الجهه المختصه بمجلس الدولة تطبيقا لنص المادة (٣٥) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذيه .

ب- نسخة باللغه العربيه من اتفاقية التمويل (وذلك فى حالة ما اذا كان المشروع ممول بقرض) وما يفيد موافقة مجلس الشعب على القرض الممول للمشروع طبقا لنص المادة ١٢١ من الدستور والتى تقضى بانه (لايجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب) .

ج- صورة من موافقة لجنة البت المشكلة طبقا لنص المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر والتعديلات التى قد تطرا عليها موضحا بها الاتى :-

١- القيمة الاجماليه لعقد التوريد بالعمله الاجنبيه والمعادل لها بالجنيه المصرى .

٢- الخصم بقيمتها على الموازنه النقديه للسنة المالية المطلوب فيها الضمان .

٣- شروط الدفع ومصادر التمويل .

ب- صورة من كتاب الهيئة المبلغ للبنك المركزي المتضمن اقرارها للبنك طبقا لما يلي :-

تتعهد الهيئة للبنك المركزي (تعهد غيرقابل للالغاء فى اى وقت من الاوقات ولاى سبب من الاسباب) بقبولها قيام البنك المركزي بالخصم على حسابها طرفه او طرف البنوك التجاريه (التى تتعامل معها) دون الرجوع اليها فى اى وقت من السنه المالية بحيث فيه رصيد حسابها بخصم المستحق عليها من اقساط وفوائد وعمولات واية مصاريف اخرى تمثل قيمة الضمان المطلوب بمبلغ والفائـــده بواقع % من

العقد رقم

الموقع فى بمبلغ

والصادر به الموافقه الاستيرادية رقم بتاريخ بمبلغ اجمالى

وذلك قبل اللجوء الى استخدام ترخيص الوزارة للبنك المركزي بالخصم على حسابها مع اقرارها بالموافقه على استيفاء البنك المركزي حق الوزارة فى اى وقت تحين فيه ارصدتها لديه او لدى البنوك التجاريه بذلك (مع تحديد اسماء تلك البنوك وارقام حساباتها بها) مع موافاة الوزارة بما يفيد استلام البنك المركزي لهذا التعهد.

هـ- تعهد من الهيئة لوزارة المالية بالصيغه الاتيه :-

تتعهد الهيئة بقبولها الخصم على

عمولات ومصاريف اخرى خاصه بالضمان المطلوب بمبلغ

وفائده بمعدل بمثل %

من العقد رقم الموقع بتاريخ

بمبلغ اجمالى والصادر عنه

الموافقه الاستيرادية رقم بتاريخ

بمبلغ اجمالى وذلك فى تواريخ الاستحقاق.

وفى حالة عدم كفاية رصيد حساب الهيئة بالخصم عليه بالبنك المركزي والبنوك التجاريه فان الهيئه توافق على احتجاز قيمة ما يتم الخصم به على حساب وزارة المالية من التمويل المستحق للهيئه لدى وزارة المالية والجهات التابعه لها وذلك فى اية سنه او تاريخ يسمح فيه تمويلها بذلك.

كما تقر الهيئة بانها ستراعى ادراج الاقساط والفوائد فى مشروعات موازنتها فى سنوات الاستحقاق.

وان اجمالى قيمة تكلفه العقد فى حدود الاعتمادات المدرجه للهيئة بخطتها المعتمده فعلا.

و- تحديد قيمة الضمان المطلوب بالعمله الاجنبيه والمعادل لها بالجنيه المصري وبيان تفصيلى للاقساط والفوائد بالعمله الاجنبيه والمعادل لكل منها بالجنيه المصري وتاريخ استحقاق كل قسط وفوائد مع احتساب المعادل على اساس سعر التحويل فى تاريخ اعتماد

٢- مستندات تستوفى من وزارة التخطيط والتعاون الدولى :

أ- اذا كانت العمليه موضوع الضمان تمثل بمفردها مشروع متكامل مدرج بخطة الهيئه موافقة من وزارة التخطيط على ذلك مع توضيح الاعتماد المدرج للمشروع كتكاليف كليه بالتفصيل (نقد محلى - نقد حر - تسهيلات) وتوزيعها على سنوات الخطه المختلفه وايضاح ما تم تنفيذه منها فعلا فى السنوات السابقه على طلب الضمان وان وزارة التخطيط ستراعى ادراج باقى التسهيلات فى سنوات الخطه التاليه للسنه المالية المطلوب خلالها الضمان.

ب- اذا كانت العملية موضوع الضمان مدرجه بخطة الهيئة تحت احد المشروعات (اى تمثل جزء او مرحله من احد المشروعات).

موافقة من وزارة التخطيط على ذلك مع توضيح تفاصيل المبالغ المعتمدة كتكاليف كليه لكل من المشروعات والعمليه موضوع الضمان على حده خلال سنوات الخطه (نقــد محلى - نقد حـر - تسهيلات) وايضاح ماتم تنفيذه من هذه الاعتمادات المدرجه للمشروع والعمليه فى السنوات السابقه على طلب الضمان والتزام التخطيط

ج- وفى جميع الاحوال
كان المشروع ممول
التى يتم توزيعه
المختلفه بمعرفة
والتعاون الدولى
المذكوره الاتى :-

١- صوره من اتفاق
نطاقه المشروع مو

٢- تحديد القيمة
لتمويل المشروع
تحديد نوع القرض
انتهاء السحب م
مجلس الشعب عليه .

٣- مستندات تستوفى م
المصري والبنوك التجاريه

أ- كتاب البنك المركز
الدين لديه مرفقا ب
رقم (١) المتضمن
المسجله بالبنك المر
الادارة العامة للق
والتعاون الاقتصادى
بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٩ موض
التسجيل بالبنك الم
هذا المستند فى
الممولة بقروض يتم
وزارة التخطيط والتعا

وزارة المالية للمشروع موضوع الضمان او القرض الممول له موضحا به قيمة الضمان ال الضمان المطلوب.

ج- صورة من الاعتماد المستندي المفتوح بقيمة الدفعه المقدمه موضحا به قيمة الاعتماد ورقمه وتاريخه وما يفيد ان هذا الاعتماد يخص المشروع موضوع الضمان ونسبة القيمة المفتوح بها الاعتماد المستندي الى اجمالي قيمة المشروع.

هذا ويتعين على الهيئات المختلفه الالتزام بالاتـــــي:-

ا- في حالة عدم استيفاء الهيئة للمستندات والاقرارات المطلوبه قبل انتهاء السنه المالية المختصه فعلى الهيئه اعادة تعديل هذه المستندات والاقررات في السنه الماليه التالية.

ب- في حالة فتح الاعتماد المستندي وعدم استخدام التسهيلات المدرجه للمشروع موضوع التعاقد والمطلوب له ضمان في نفس السنه فعلى الهيئه موافاة وزارة الماليه بموافقة وزارة التخطيط على اعادة ادراج هذه التسهيلات لاستخدامها في السنه الماليه التالية.

وتؤكد وزارة المالية لجميع الهيئات عند طلب استصدار خطاب ضمان من وزارة المالية ضرورة الالتزام باستيفاء هذه البيانات والمستندات بكل دقه حتى يتم البت في طلبات اصدار خطابات الضمان المطلوبه في الوقت المناسب وتؤكد وزارة المالية ان التاخير في استيفاء هذه المستندات سيؤخر بالتالي اصدار الضمان المطلوب وتكون مسئولية التاخير في هذه الحالة على عاتق الهيئات طالبه الضمان.

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

تحريرا في ١٩٨٥/١/٢١

وزير الماليه

منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٨٥

==========

اصدرت هذه الوزارة العديد من المنشورات العامة بشان ضغط وترشيد الانفاق كان اخرها المنشور العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ وتقضي هذه المنشورات بحظر الصرف على اوجه الانفاق المظهري.

ونظرا لما تلاحظ في الاونة الاخيرة من زيادة الانفاق على هدايا راس السنة عن طريق التعاقد على توريد اعداد كبيرة من الاجندات ونتائج الحائط وبلوكات المكاتب وطلبها بمواصفات فاخرة بما يتعارض مع الاحكام الواردة بالمنشورات السالف الاشارة اليها وكذا مع توصيات مجلس الشعب بشان ضغط وترشيد الانفاق.

لذلك توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بوحدات الجهاز الاداري للدوله ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية الى ضرورة قصر الانفاق على النواحي الضرورية وبما يحقق الارتقاء بمستوى الخدمات والبعد عن الانفاق المظهري ومراعاة احكام المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٣ والتي تنص بمراعاة خفض الانفاق على بند نشر واعلان ودعاية واستقبال الى اقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند في اعلانات غير مرتبطة بتحقيق الاهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط ان تكون لازمة لتحقيق الاهداف مع الحد من مصروفات الاستقبال واقامة الحفلات والبعد بها عن المظهرية على ماتستلزمه الاهداف القومية.

وعلى ممثلي وزارة المالية بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية متابعة تنفيذ ما تقدم.

وزير المالية

دكتور/محمود صلاح الدين حامد

تحريرا في ١٩٨٥/٢/٢٦

وزارة المالية

منشور عام رقم ٩ لسنة ١٩٨٥

============

بمناسبة زيادة اسعار تذاكر السفر للخارج وتنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية تحرص وزارة المالية نظر جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات القطاع العام الى مراعاة ترشيد الانفاق العام وتطبيق القواعد المنظمة لسفر الوفود الى الخارج والسابق ابلاغها بكتاب السيد الدكتور وزير شئون مجلس الوزراء المؤرخ في ١٩٨٥/٩/١٣ لكافة الجهات.

وتذكر وزارة المالية سائر الجهات الى الالتزام في صرف نفقات السفر بالخارج من تكاليف تذاكر السفر والمستحق من بدلات السفر في حدود مالم صرفه فعلا في السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ او الاعتماد المدرج في موازنة الجهة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ ايهما اقل وغير مصرح بتجاوز هذه الحدود بأي حال من الاحوال، وانه لايوجد بالموازنة العامة ايه اعتمادات لمواجهة اي تجاوز.

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة قصر حالات السفر للخارج على حالات الضرورة القصوى وقصر مدة المأموريات الى اقل مدة ممكنة واقل عدد ممكن من الاعضاء.

وتهيب بالسادة الوزراء المشرفين على هيئات القطاع العام والشركات التابعه التفضل بالتوجيه نحو مراعاة تنظيم صرف هذا النوع من المصروف وفقا لما تقدم ضبطا للانفاق وترشيده في الشركات التابعه.

وعلى الاجهزة المالية والمديرين الماليين مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقه.

وزير المالية

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

تحريرا في ١٩٨/١٢/٢٢

كتب دورية لسنة ١٩٨٥

وزارة المالية
قطاع الحسابات الختامية
الادارة المركزية لختامى المحليات

كتاب دوري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥

تقضى المادة الثانية عشر من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بان يخصم بقيمة المبالغ التي يتم صرفها على اعتمادات الموازنة الخاصة بالجهة الادارية وفى الاغراض المخصصة لها هذه الاعتمادات كما تقضى المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بانه لايجوز الامر بالارتباط الا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة الادارية وفى ذات الاغراض التى يخصصها كل بند من بنود الموازنة العامة.

وقد تبين من فحص الحسابات الختامية لموازنة الحكم المحلى ان بعض المحافظات قامت بتحميل الباب الثانى - نفقات جارية بقيمة تكاليف انشاء فصول جديدة بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات خصما على بند ١- نفقات صيانة نوع ٢- صيانة وترميم مباني وانشاءات واعمال صغيرة للمبانى وتكاليف الرصف على نوع ٤- صيانة طرق وجسور وكباري وهى من الاعمال الجديدة التي كان يتعين الخصم بقيمتها على الموازنة الاستثمارية.

وقد لجأت هذه المحافظات الى تحميل هذه التكاليف على الموازنة الجارية لعدم تخصيص اعتمادات لهذه العمليات بالموازنة الاستثمارية او لعدم كفاية هذه الاعتمادات لمواجهة هذه الاعمال.

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة التزام الجهات الادارية بالصرف من الاعتمادات المخصصة بموازنتها فى الاغراض المخصصة لها هذه الاعتمادات وتنبه الى الاحكام المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والتي تقضى بان تستخدم موارد حساب الخدمات و التنمية المحلية بالمحافظات فى استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التي لاتكفي الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لاتمامها وانشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية.

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات متابعة التزام الجهات الادارية والوحدات الحسابية بدائرة اشراف المديرية المالية تنفيذا لاحكام هذا الكتاب بكل دقة.

رئيس
الحساب الختامى
(محمد جمال محمد فهمى)
وزارة المالية

تحريرا فى ١٩٨٥/٢/٢٣

قطاع الحسابات الختامية
الادارة المركزية لختامي المحليات

كتاب دوري (١١) لسنة ١٩٨٥
بشان ظاهرة تضخم ارصدة حسابات التسوية

الحاقا لكتب هذه الوزارة الدورية بشان تضخم ارصدة الحسابات الجارية الدائنة والمدينة واخرها بالكتاب الدوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بشان تشكيل لجان بالجهات الادارية لفحص وضبط وترحيل ارصدة حسابات التسوية.

فقد تبين من فحص الحسابات الختامية لوحدات الحكم المحلى عن السنتين الماليتين ٨٣/٨٢ ، ٨٤/٨٣ استمرار تزايد هذه الارصدة سنة بعد اخرى بما يتعارض مع التعليمات المالية فضلا عن بعض الظواهر الاخرى التي تتمثل فيما يلي :-

١- استمرار ظهور ارصدة شاذة على غير طبيعتها لبعض الحسابات حيث ظهر بالحسابات الختامية ارصدة دائنة لحسابات مدينة بطبيعتها او ارصدة مدينة لحسابات دائنة بطبيعتها.

٢- بقاء مبالغ معلاة بالحسابات الجارية الدائنة تحت التسوية يرجع بعضها الى اعوام اعوام سابقة على ذمة مشروعات لم يتم تنفيذها او البدء فيها مما ترتب عليه عدم الاستفادة بهذه المبالغ في الاغراض المخصصة لها وتركت لدى جهات التنفيذ بمديريات الاسكان والوحدات المحلية.

٣- بقاء مبالغ معلاة بالحسابات الجارية الدائنة دون مسوغ حيث ان بعضها يخص حسابات اخرى كان يقتضى تسويتها لحساباتها المختصة او اضافتها للايرادات حسب الاحوال.

٤- مبالغ مخصوم بها على الحسابات الجارية المدينة طرف جهات يرجع تاريخها الى عام ١٩٦٦ وذلك دون متابعة تحصيلها.

٥- تضخم رصيد حساب المبالغ المدفوعة مقدما وتزايده من سنة الى اخرى رغم عدم تنفيذ الاعمال او التوريدات المنصرف من اجلها هذه المبالغ مقدما.

وتهيب وزارة المالية بالجهات الادارية سرعة تشكيل اللجان لتصفية هذه الحسابات والعمل على اثابة العاملين بهذه اللجان وفقا لما تصل اليه من نتائج ايجابية.

وعلى السادة مندوبى وزارة المالية بكافة الجهات الادارية حضور ومتابعة اعمال هذه اللجان ومعالجة العقبات التي تعترض عليها مع القيام بابلاغ وزارة المالية بنتائج عمل هذه اللجان للوقوف على جدية معالجة هذه الارصدة.

رئيس قطاع
الحسابات الختامية
(امضاء)
(محاسب / محمد جمال فهمي)

تحريرا فى ١٩٨٥/٢/٢٣

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ – ٥٣/١/١

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥

سبق ان اصدرت هذه الادارة المركزية الكتاب الدوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ الذي يوجب ضرورة تضافر الجهود والعمل الجاد على تصفية ارصدة الحسابات المدينة والدائنة والنظامية .

ونظرا لما لوحظ من توسع بعض الجهات في الخصم على حساب جاري مبالغ مدينة تحت التسوية .

تهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الاداري ووحدات الحكم المحلي بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة مايلي :-

١- الالتزام باحكام الكتاب الدوري المشار اليه وكذلك ما تضمنته المادة العاشرة من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ من احكام تتعلق بعدم الصرف على حساب وسيط (حساب جاري مبالغ تحت التسوية) لعدم وجود اعتماد بالموازنة او لعدم كفايته .

٢- ضرورة العناية بمتابعة وتسوية المبالغ المقيدة بحساب جاري المبالغ المدينة تحت التسوية مددا طويلة والعمل على تصفيته .

٣- فحص ارصدة حساب جاري المستحقات والعمل على تسوية وازالة المتبقي منها .

٤- مراجعة تواريخ خطابات الضمان وتسويتها فور انتهاء الغرض منها او مد تاريخ مفعولها حتى لا تتعرض حقوق الدولة للضياع .

٥- ضرورة بذل المزيد من الجهد والعناية بالعمل على تصفية رصيد حساب الاعتمادات النقدية المفتوحة بالخارج .

٦- الالتزام بكافة التعليمات الخاصة بالسلف المؤقتة وضرورة قفل الحسابات الجارية الشخصية باسماء من بعهدتهم سلف مستديمة او مؤقتة حتما في نهاية السنة المالية وعدم ترحيل اي رصيد لهذه السلف للسنة المالية التالية مع ضرورة تطبيق احكام المادة ٤١٨ مكرر ٦ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وتعديلاتها واحكام المادة ١٧ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بتحصيل المتأخر عن سداد السلف المؤقتة غرامة تاخير تعادل سعر الفائدة الساري الذي يحدده البنك المركزي المصري علما بان سعر الفائدة المعلن حاليا ١٣ ٪ سنويا .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبي العموم بالهيئات والاجهزة المركزية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(احمد علي حسن)

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ – ١٨١/١/١

كتاب دوري رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٥

تقضي احكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية على ان (تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الادارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلي هذه الوزارة , ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية , وللجهات الادارية القيام بالرقابة الداخلية بما لايخل باختصاصات وزارة المالية) .

كما تضمنت المادة (٣٣) من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية على ان (تعين وزارة المالية مراقبا ماليا بكل وزارة يعاونه وكلاء ورؤساء الاجهزة ومديرو الحسابات ووكلاؤهم المشرفون على الوحدات الحسابية بالوزارة ومصالحها والهيئات الخدمية الخاضعة لاشراف الوزارة وجميعهم مسئولون عن مراقبة و تنفيذ احكام قانون المحاسبة الحكومية وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها , وفي حدود الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع اللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهات التي يصدر بشانها قوانين او قرارات خاصة تنظم شئونها المالية .

ونظرا لما نلاحظ من ان بعض المراقبات المالية للوزارات لا تمارس اشرافها على الهيئات العامة الخدمية التابعة لاشراف الوزارة .

لذلك فانه يتعين على المراقبين الماليين للوزارات الاشراف على الهيئات العامة الخدمية الخاضعة لاشراف الوزارة على ان تراعى احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشان الهيئات العامة واللوائح المالية المعمول بها في هذه الهيئات بشرط اقرارها من وزارة المالية تنفيذا لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية والمادة (٨٣) من القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات ومديري الوحدات الحسابية بالهيئات العامة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(احمد علي حسن)

تحريرا في / /١٩٨٥

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٣/٥)

كتاب دوري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٥

لقد نلاحظ في الاونة الاخيرة انه يرد للوزارة من بعض المديريات المالية

بالمحافظات ما يفيد احالة بعض العاملين بدائرة اشرافها الى المحاكمة التاديبية وصدور احكام من المحكمة التاديبية المختصة بشانهم دون قيام هذه المديريات المالية باخطار الادارة المركزية للامانة العامة لوزارة المالية بالقاهرة بهذه الاحالة فى حينه.

هذا ولما كانت احالة العامل للمحاكمة التاديبية ترتب اثارا قانونية بالغة الاهمية للموقف الوظيفى له لذ فانه كان يتعين على هذه المديريات المالية اخطار الادارة المركزية لشئون الامانة العامة لوزارة المالية بالقاهرة بهذه الحالات وبتاريخ الاحالة حين ورودها لهم فورا حتى تتمكن الادارة المركزية المذكورة من استصدار القرار التنفيذى اللازم واتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.

لهذا نرجو السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم ومديرى الحسابات بالهيئات العامة والاجهزه الرقابيه، مراعاة ضرورة اخطار الادارة المركزية لشئون الامانة العامة لوزارة المالية بالقاهرة بجميع حالات الاحالة للمحاكمة التاديبية للسادة العاملين التابعين لقطاع الحسابات والمديريات المالية فور ورود ما يفيد ذلك، مع احاطتنا بما يتحرر فى هذا الشان فى حينه.

ونرجو اعتبار هذا الموضوع هام وعاجل جدا.

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محمد جمال محمد فهمى)

القاهره فى : ١٩٨٥/٨/٣١

وزارة المالية

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

ادارة الخبره المحاسبية

ملف رقم ٧٢٣ — ١٨١/١/١

كتاب دورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥

سبق ان اصدرت هذه الوزاره الكتاب الدورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ المتضمن الاحكام الخاصه بالضبط الداخلى والمعالجه المحاسبيه للمتحصلات بالشيكات الوارده.

وقد نصت المادة (٢٣٣) على انه (عند ورود الشيكات للوحده الحسابيه يخصم بموجب اذن تسويه (استماره ٦١ ع•ح) على حساب الشيكات تحت التحصيل بقيمة الشيكات الوارده ويجرى القيد بدفاتر الشيكات تحت التحصيل (استماره ٧٨ ع•ح) بمفردات الشيكات مع ايضاح البيانات الوافيه امام كل منها وهى رقم الشيك وتاريخ سحبه واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمته.

وترسل الشيكات للبنك المركزى بعد تظهيرها بتوقيع مدير الحسابات او وكيله المرخص له بالتوقيع عن الوحده على ان يوضح فى تظهير الحساب الذى تضاف اليه القيمة وذلك بحافظه رقم (٤٧ ع•ح مكرر) الذى يبين بها رقم الشيك واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمة الشيك ويعتمد مدير الحسابات او وكيله هذه الحوافظ.

هذا وقد تضمنت احكام هذه المادة مراعاة :-

— تحرير حافظه خاصه (٤٧ ع•ح مكرر) عن

الشيكات المسحوبه على البنك المركزى بالقاهرة.

— تحرير حافظه خاصه (٤٧ ع•ح مكرر) عن الشيكات المسحوبه على البنوك الداخله فى غرفة المقاصه بمدينة القاهره (اوضح الكتاب الدورى المشار اليه بيان هذه البنوك تفصيلا).

— تحرير حافظه خاصه (٤٧ ع•ح مكرر) عن الشيكات المسحوبه على فرع البنك المركزى بالاسكندريه وبورسعيد والبنوك المشتركه فى غرفتى المقاصه بهاتين المدينتين (موضح بيان هذه البنوك تفصيلا بالكتاب الدورى المشار اليه).

— تحرير حافظه خاصه عن الشيكات المسحوبه على البنوك المحليه الاخرى.

— تحرير حافظه خاصه عن الشيكات المسحوبه بعمله اجنبيه سواء كانت مستحقه الصرف داخل الجمهوريه او خارجها.

— الشيكات المسحوبه بمعرفة الافراد او الشركات المختلفه على فروع البنوك التجاريه بالاقاليم لصالح الجهات الاداريه بها تقدم راسا الى فروع البنك الاهلى المصرى او مراسليه بالاقاليم المرخص للجهه بحق السحب عليه لتحصيل قيمتها من البنوك التجاريه فى نفس الاقاليم او بدائرة المحافظه لاضافة القيمه لحساب الجهه الاداريه بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة.

— ونظرا لما ابداه البنك المركزى المصرى من عدم التزام بعض الوحدات الحسابيه بالتعليمات الوارده بالماده ٢٣٣ من الكتاب الدورى سالف الذكر وخاصه.

— عدم استيفاء اسم الساحب على بعض حوافظ (٤٧ ع•ح مكرر) التى ترد برفقها الشيكات الوارده للتحصيل وكذا كافة البيانات المنصوص عليها بالاضافه الى ذكر جهة الصرف.

— عدم ارسال الشيكات المسحوبه على البنوك التجاريه راسا الى فروع البنك الاهلى المصرى او مراسليه بالاقاليم المرخص للجهه بحق السحب عليه لتحصيل قيمتها. البنوك التجاريه فى نفس الاقاليم او بدائرة المحافظه لاضافة القيمة لحساب الجهه الاداريه بالبنك المركزى المصرى بالقاهره.

لذلك يتنبه على كافة الوحدات الحسابيه بالجهات الاداريه ضرورة الالتزام بمضمون ما جاء بالماده (٢٣٣) سالفه الذكر لضمان سرعة تحصيل قيمة الشيكات الوارده للتحصيل.

وعلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمسئولين الماليين بالجهات المختلفه مراعاة تنفيذ ذلك.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات متابعة تنفيذ ذلك.

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(احمد على حسن)

تحريرا فى ١٩٨٥/٩/٣٠

وزارة المالية

الادارة العامة لحسابات الحكومة

ملف رقم ٧١٦ -٦-١-٤

كتاب دوري رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥

سبق واصدرت هذه الوزارة الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ بشان الدفع المقدم ونصت المادة الخامسة منه على :-

في حالة ظهور مبالغ او ارصده للدفع المقدم في الحساب الختامي يجب اثباتها في كشف مفصل ذو صورتين تفصيلا موضح به المبلغ والاسباب التي ادت الى صرفه - اسم المنصرف اليه والاسباب التي ادت الى عدم تسوية المبلغ. ترفق صورة منه بالحساب الختامي وترسل الثانيه للادارة العامة لحسابات الحكومه لدراسة مابها واتخاذ اللازم في ضوء النتائج.

وهذا لايمنع ضرورة اجراء التحقيق اللازم لتحديد المتسبب في بقاء المبلغ بالدفاتر الحسابيه واظهاره بارصدة نهاية السنة بعقوبه غرامة التاخير تقدر بنسبة ٦ ٪ من قيمة الرصيد المتبقي وتحتسب من تاريخ ١٢/٣١ من السنه المنتهيه حتى تاريخ تسوية المبلغ.

وحيث ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبه الحكوميه قد نص في المادة ١٧ منه على تحصيل مقابل التاخير عن المبالغ المحصله وباقي السلفه المؤقته التي يتاخر توريدها عن المواعيد المقررة ونصت المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذيه للقانون والصادره بالقرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ على تحصيل هذا المقابل على اساس سعر الفائده المدينه المعلن بمعرفة البنك المركزي المصري، ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلي ولم يتضمن القانون اى نص على تحصيل مقابل تاخير على الدفعات المقدمه.

لذا تعلن هذه الوزارة ايقاف العمل بالكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ فيما قضى به من فرض غرامة تاخير تقدر بنسبة ٦ ٪ من قيمة الرصيد المتبقي من المبالغ المدفوعه مقدما والتي تظهر في ارصدة نهاية السنة المالية اكتفاء بما تضمنته احكام القانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات وكتاب دوري هذه الادارة المركزيه رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر في هذا الشان. غير ان ذلك لايحول دون اتخاذ الاجراءات الاداريه اللازمه للحفاظ على المال العام ومنها تحريك المسئولية الادارية والمالية.

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومه

(احمد على حسن)

في : /١٩٨٥/١٠

وزارة المالية

الادارة المركزيه لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥

تنفيذا للتاشير العام رقم ٣٦ من التاشيرات العامة للسنة المالية ٨٥ / ١٩٨٦ والذي يقضي بالاتي :-

(يجوز وفقا لما تحدده وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقه والمواد البتروليه المدرجه بالموازنه العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمه بالتجميع او البيع ، ثم تتم المحاسبه على اساس المبالغ المستحقه لها فعلا خلال الثلاثة شهور الاخيره من السنة المالية).

تعلن وزارة الماليه سريان القواعد الاتية :-

تسري احكام هذا الكتاب الدوري على الاعتمادات المدرجه بموازنة السنة الماليه ١٩٨٦/٨٥ الخاصه بالخدمة التي تؤديها الاجهزة المرفقه التاليه :-

١- الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى.

٢- الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندريه .

٣- الهيئة القوميه لمياه الشرب والصرف الصحي.

٤- هيئة كهرباء مصر.

٥- الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالنسبة للجهات التي تتعامل بالاستمارات ٤٨ ع ح بانواعها .

٦- الهيئة القوميه للاتصالات السلكيه واللاسلكيه .

اما المواد البتروليه يتبع بشانها ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ ، على ان يراعى ماجاء بالمادتين ٣٤ ، ٣٥ من التاشيرات العامة لموازنة السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ .

ويتم المحاسبه بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجه بالموازنه العامه وفقا لما يلي :-

اولا : تقوم كافة الجهات المدرجه بالموازنه العامه للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ التي تؤدى لها خدمات من المرافق المشار اليها فور اذاعة هذه التعليمات بسداد ما يعادل نصف قيمة الاعتمادات المدرجه بموازنة ٨٦/٨٥ والمخصص لهذا الغرض بواقع ١ على ١٢ من الاعتماد السنوي عن الشهور من اول يوليو حتى اخر ديسمبر سنة ١٩٨٥ .

ثانيا : اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٨٦ يراعى ان يتم شهريا سداد ١ على ١٢ من جملة الاعتمادات المخصصة في موعد اقصاه اليوم الخامس حتى نهاية شهر مارس ١٩٨٦ .

ثالثا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على توريد السلعه او طلب الخدمه التي تقوم بها جهات الخدمات الا في حدود الاعتمادات المدرجه بموازنتها على ذمة الخدمات المؤداه وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتدبير الاموال اللازمة لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامة لوزارة المالية اذا لزم الامر.

رابعا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصه اما بفاتورة اوكشف حساب بالاستهلاك او اداء الخدمه في خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذي تمت فيه الخدمه او الاستهلاك.

خامسا : على الجهة الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيدة بحسابي الامانة وفقا لما تقضي به احكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات وقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقررة ومراعاة احكام الكتاب الدوري رقم السنة ١٩٨٠ .

سادسا : على كل من المرفق او الجهة المتعاملة معه تسوية حساباتها بسداد الفروق التي تظهر في نهاية السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ سواء بالزيادة او النقص وذلك قبل انتهاء السنة المالية المذكوره .

وعلى المفتشين الماليين والمراقبين ومراقبي عموم الحسابات للهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقه والعمل على حسم اي خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهة الادارية التي يشرف عليه المسئول المالي.

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(احمد على حسن)

تحريرا في ١٩٨٥/١٠/١٧

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٥

تقضي المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشان نقابة التجاريين بما يلي :-

يكون لحق دمغة النقابة الزاميا بمعرفة عضو النقابة من غير موظفي الحكومة او القطاع العام واقلام كتاب الجهات المسموح له بالحضور امامها والتي يلزم ان تقدم اليها اوراق موقعه منه في الاحوال والفئات الاتية :

ملليم جنيه

١٠ — عن كل فاتوره او مخالصه او ايصال يحرره عضو النقابة واذا تعددت اعضاء النقابة تعددت رسم الدمغه وكذلك على كل نسخة من الكتب العلمية التي يضعها او يشترك فيها عضو النقابة والتي تستهدف الثقافة التجارية او الاقتصادية او الادارية المؤلفة او المترجمة محليا ويزيد سعرها على ١٠٠ مليم وتكون مسئولية لحق هذه الدمغات على ناشر الكتاب.

١٠٠ — على حافظة المستندات واول مذكره يقدمها العضو للجهه المسموح له بالحضور امامها ، واول محضر جلسة امام هذه الجهه يحضرها العضو ، واول ورقه او طلب يقدم منه امام احدى هذه الجهات.

١٠٠ — على كل شهادة تصدرها النقابة لصالح الاعضاء

٢٠٠ — على كل شهادة يوقع عليها العضو لصالح عملائه .

٢٠٠ — على كل عريضة طعن تقدم الى مصلحة الضرائب من العضو النقابة او الممول.

ملليم جنيه

٢٠٠ — على كل دفتر تجاري يسجل بالشهر العقاري.

٢٠٠ — على كل اقرار ضريبي مصدق عليه من العضو وغير مستند الى دفاتر تجارية او خاص بمزاولي المهن غير التجارية .

٢٠٠ — على كل اقرار ضريبي مقدم من العضو نفسه .

على اصل تقرير العضو الخاص بالخبرة في مجال عمل النقابة او ميزانية منشاه بالفئات التالية .

ملليم جنيه

٢٠٠ — المنشاه التعاونيه والاجتماعيه و غير التجاريه مهما كان راسمالها .

٥٠٠ — المنشاه التي يزيد راسمالها على ثلاثة الاف جنيه .

٧٥٠ — المنشاه التي يزيد راسمالها على ثلاثة الاف جنيه ولايجاوز عشرة الاف جنيه .

ـــ ٢ — المنشاه التي يزيد راسمالها على عشرة الاف جنيه ولايجاوز عشرين الف جنيه .

ـــ ٣ — المنشاه التي يزيد راسمالها على عشرين الف جنيه ولايجاوز ثلاثين الف جنيه .

ـــ ١٠ — المنشاه التي يزيد راسمالها على مائه الف جنيه ولايجاوز خمسمائة الف جنيه .

ملليم جنيه

ـــ ٢٠ — المنشاه التي يزيد راسمالها على خمسمائة الف جنيه .

ولا يجوز التعامل بالمحررات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان ملصقا عليها طوابع الدمغه المقرره سواء اكانت خاصه بالقطاع العام او الخاص

ويكون لمن تنتدبه النقابه ان يستوثق من تنفيذ احكام المادة ولذلك بالاطلاع على الاوراق التي فرض عليها رسم الدمغه وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الاداري على الموظف المقر في استيفاء الدمغه .

وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها في الاحوال وبالفئات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما لايقبل حضور اعضاء النقابة امام الجهات المسموح لهم بالحضور امامها الا اذا سدد العضو دمغة الحضور المنصوص عليها في هذه المادة.

واذا تعدد الاعضاء تعددت الدمغة بعدد الحضور الموقعه من العضو.

وعلى الجهات التي رخص للعضو الحضور امامها او تقديم اوراق لها ان تستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الاوراق التي فرض رسم الدمغه عليها ولها حق المطالبه بتوقيع الجزاء الاداري على العامل المقصر في اقتضاء الدمغه فضلا عن مسئوليته شخصيا عن قيمتها امام النقابه .

وإلى كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وكافة الوحدات الاقتصادية والمسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة تنفيذ ذلك.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة متابعة تنفيذ ذلك.

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(احمد على حسن)

تحريرا فى : /١٩٨٥/١١ م

وزارة المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
ادارة الخبره المحاسبيه

ملف رقم : ٧٦٣ – ١٨١/١/١

كتاب دوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥

سبق ان طلبت بعض المحافظات الترخيص لها بايداع اموال الحسابات والصناديق الخاصة التابعه للمجالس المحلية ببنوك القرى الكائن بمقار هذه الوحدات او توسيط بنوك القرى فى قبول متحصلات هذه الجهات واضافتها لحسابها بالبنك المركزي المصري كمراسلين عن البنك المركزي المصري.

وبناء على ما اشار به البنك المركزي المصري من عدم الموافقة على ذلك باعتبار ان قيام بنوك القرى بقبول المتحصلات للجهات الاداريه التابعه للمحافظات كمراسلين للبنك المركزي المصري يشكل عبئا كبيرا على بنوك القرى تعجز معه عن تأدية دورها فى قبول متحصلات هذه الجهات بشكل مناسب الامر الذى قد يؤدى الى عدم امكانية تحقق الرقابه الكافيه على تلك المتحصلات ومع مراعاة انتشار فروع البنوك التى تقوم نيابة عن البنك المركزي بمثل تلك المهام في الاقاليم ومع تحسن شبكة المواصلات بين القرى والمدن فان البنك المركزي يرى قصر تلك المتحصلات على فروع البنك الاهلى المصري (نيابه عن البنك المركزي) او اى من بنوك القطاع العام التجاريه المرخص لها بذلك فى المناطق التى لاتوجد بها فروع للبنك الاهلى.

هذا وتؤكد وزارة المالية ضرورة الالتزام باحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذيه والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشان البنك المركزي المصري والجهاز المصرفى بحظر تعامل الجهات الادارية مع بنوك القطاع الخاص والتى يندرج ضمنها البنوك الوطنيه المتعمية بالمحافظات.

وذلك طبقا لما اشار به البنك المركزي المصري

لذلك تنبه وزارة المالية بضرورة تنفيذ ما تقدم على وجه الدقه.

وعلى المديرين الماليين للمحافظات ومراقبي عموم الحسابات والمسئولين الماليين بالجهات متابعة تنفيذ هذه التعليمات.

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(احمد على حسن)

١٩٨٦

